

مرآة المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع



أكتوبر سنة ١٩٥٩

السنة الخمسون

العدد ٢٩٨

القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ لتتبع الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع . . وتحقيقها لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة «مصر المعاصرة» اربع مرات فى العام مليئة بشتى المقالات فى تلك الشئون ، كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على احداث المؤلفات المصرية والغربية فى مكتبها الخافلة باهم تلك المؤلفات .

مجلس الادارة

الرئيس : الدكتور عبد الحميد بدوى (نائب رئيس محكمة العدل الدولية)
نائب الرئيس : الدكتور عبد الجليل العمري (محافظ البنك الاهلى المصرى)
السكرتير العام : الدكتور ابراهيم بيومى مدكور (وزير سابق)
امين الصندوق : الدكتور عبد المنعم الطنامل (العضو المنتدب للبنك القمارى المصرى)

الاعضاء :

الاساتذة :

أحمد عبود
الدكتور حافظ عفيفى
حسن مختار رسمى
الدكتور حسين فهمى
رياض الميدانى
الدكتور زكى عبد المتعال
الدكتور عبد الحكيم الرفاعى
الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى
على احمد الشافعى
الدكتور سيزوستريس سيداروس
صادق حنين
الدكتور عبد المنعم القيسونى
على الشمسى
الدكتور على الجريتلى
محمد ابراهيم فهمى السيد
محمد امين فكرى
محمد رشدى
الدكتور محمد زهير جرائه
محمود محمد الدرويش
الدكتور السعيد مصطفى السعيد
محمد على الفتيت

(رئيس مجلس ادارة شركة بواخر البوستة الخديوية)
(وزير سابق)
(رئيس مجلس ادارة شركة مصر للنسيج والغزل)
(عضو مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية)
(وزير الاتحاد العربى)
(وزير المالية سابقا)
(نائب محافظ البنك الاهلى المصرى)
(وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية)
(العضو المنتدب لشركة اعادة التأمين)
(وزير مفوض سابق)
(وزير سابق)
(وزير الاقتصاد والتجارة المركزى)
(وزير سابق ومحافظ البنك الاهلى سابقا)
(وزير سابق)
(مستشار قانونى برياسة الجمهورية)
(محافظ البنك الاهلى المصرى سابقا)
(رئيس مجلس ادارة بنك مصر)
(محام ووزير سابق)
(رئيس مجلس ادارة بنك الجمهورية سابقا)
(مدير عام جامعة القاهرة)
(وكيل عام بنك الائتمان القمارى)

٧٥٠٧٩٧
٧٤٣٢١٧

مصر المعاصرة

(السنة الخمسون - العدد ٢٩٨ - أكتوبر ١٩٥٩)



الثمن • ٤ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٥٩

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الأقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الأقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقي مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر ٤٠٠ عضو .

الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوى في المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا في مصر والسودان وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به . قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .
ثمن العدد لغير الأعضاء والمشاركين أربعون قرشا صاغا في مصر والسودان ، وعشرة شلنات في البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها (مصر المعاصرة) . ولا يباح نقل أو ترجمة شئ مما ينشر في هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - ت ٥٢٧٩٧

الفهرس

المقالات

رقم الصفحة

- الاستاذ على سالم : نظام القضاء والتشريع في المملكة العربية
السعودية ٥ - ٤٤
- الدكتور يسرى على مصطفى : نشاط البنوك التجارية في الاقليم
المصرى ٤٥ - ٦٣
- الدكتور اكثم أمين الخولى : المفايرة في الكمبالا وبطلانها (بالفرنسية) ٥ - ٢٢
- الدكتور احمد رفعت خفاجى : حالات خاصة لجريمة الرشوة
(بالفرنسية) ٢٣ - ٣١

متنوعات

- ذكرى نصر : تقرير عن الاجتماع الرابع لمجلس الجمعية الدولية
للعلوم الاقتصادية ٦٥ - ٦٩
- ز. ن. : كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الجديدة (بالانجليزية) ٣٣ - ٣٨

الكتب والمجلات

- المجلات المحلية ٣٩ - ٤٢
- المجلات الاجنبية ٤٣ - ٥٢

نظام القضاء والتشريع في المملكة العربية السعودية

بقلم

الأستاذ على محمد سالم المحامى

وكيل قلم قضايا بنك مصر

اتجهت دراسات القانون المقارن لدينا فى الفترة الاخيرة وجهة محدودة نحو دراسة النظم والتشريعات فى البلاد العربية - غير أن المملكة العربية السعودية لم تتل نظمها وتشريعاتها ما يجدر بها من بحث رغم أن هذه البلاد يؤمها غالبية الذين يغادرون الجمهورية العربية المتحدة كل عام حجاجا أم ساعين فى دروب الحياة المختلفة كما أن العلاقات التجارية تزداد توثقا وتجتاز فى سبيل ذلك طورا جديدا اقترن بانشاء فروع لجانب من مصارف وشركات الجمهورية فى السعودية . مما يقتضى دراسات مفصلة للأحكام القانونية والنظم السارية فى السعودية .

وانى اذ أساهم فى هذه الدراسات فى ضوء ما شاهدته فعلا خلال زيارتين بينهما احدى عشرة سنة (الأولى سنة ١٩٤٨ والثانية فى أغسطس سنة ١٩٥٩) وعلى هدى ما استخلصته من دراسة التشريعات آمل أن أمهد لمزيد من الدراسات .

• وأتناول البحث فى قسمين - الاول عن نظام القضاء وألحقت به كتاب العدل والثانى عن التشريع .

القسم الاول

نظام القضاء وكتاب العدل

أولا - نظام القضاء

١ - المحكمة الشرعية هي المحكمة العادية :

المحكمة الشرعية هي جهة القضاء المختصة بالفصل فى المنازعات المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجنح . فالمبدأ المأخوذ به هو وحدة جهة التقاضى . والى جانب المحكمة الشرعية يوجد « ديوان المظالم » وهو هيئة ذات اختصاص قضائى وان لم يكن محكمة تصدر احكاما وهو قريب الشبه بمجلس الدولة والنيابة الادارية والعامة من بعض الوجوه . وفيما عدا ذلك فان المحكمة الشرعية هي المحكمة العادية فى المملكة العربية السعودية .

٢ - قوانين ترتيبها واجراءاتها :

وأهم القوانين التى نظمت ترتيب المحكمة الشرعية وبينت اجراءاتها قانونان « نظامان » تصدق عليهما بأمر عال بتاريخ ٢٤-١-١٢٧٢هـ أحدهما يسمى « نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى » والثانى « تنظيم الاعمال الادارية فى الدوائر الشرعية » . الاول خاص بتشكيل الحاكم وبمعاونى القضاء من كتبة ومحضرين ومحامين وبالتنظيم الادارى والتفتيش كما تناول نظام كتاب العدل وبيت المال . والثانى بين اجراءات التقاضى . وكلا القانونين أورد الى جانب الاجراءات احكاما موضوعية .

وقد عدل هذان القانونان بقوانين تالية منها ما الغى اجراءات استئناف الاحكام « التمييز » .

٣ - قاض مفرد :

والمحكمة الشرعية تتكون من قاض واحد ويطلق عليه حسب درجته رئيس ، معاون الرئيس ، قاض ، أو نائب قاض . كما يطلق على القاضى فى بعض النصوص الحاكم . وتعدد الدوائر فى المحكمة حسب حاجة العمل .

ومقتضيات كل بلدة « م ٥٠ تركيز » . الا أنه عند نظر الجنايات يجتمع
قضاة المحكمة برئاسة رئيسها أو من يحل محله « م ٦٧ تركيز » .

٤ - اختصاص شامل مع تقسيم تنظيمي :

والمحكمة الشرعية كما قدمنا اختصاصها شامل فلها النظر في جميع
الدعاوى التي ترد الى المحكمة « م ٥٥ تركيز » . سواء كانت مالية مدنية
وتجارية أم أحوال شخصية وكذلك الجرح . ولكن تنظيما للعمل قسمت
الدوائر في المحكمة الى ثلاثة أقسام :

١ (المحكمة الشرعية - وتختص بالقضايا المالية التي تزيد قيمتها عن
ثلاثة آلاف وثلاثمائة قرش سعودي . والمنازعات العقارية مهما كانت
قيمتها . ويشترك قاضيها أو يرأس رئيسها الجلسات التي تنظر
الجنايات التي حدها القتل أو الرجم أو القطع « م ١٧ تركيز » .

ب) المحكمة المستعجلة الاولى : ولها النظر في الدعاوى المالية التي لا
تزيد عن ثلاثة آلاف وثلاثمائة قرش سعودي ما عدا المنازعات العقارية
وقضايا الجرح والتعزيزات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها
« م ٨٢ تركيز » .

ج (المحكمة المستعجلة الثانية : النظر في أمور البادية وما يتعلق بها
« م ٨٣ تركيز » .

٥ - درجة وحيدة :

والقضاء الآن درجة وحيدة فالاحكام غير قابلة للطعن فيها .

وكان القانون ينص على الطعن بطريق التمييز « الاستئناف » ولكن منذ
عامين ألغى نظام التمييز نظرا لتأخر الفصل فيه بسبب كثرة الحالات وما
قدروا أن يصاحب ذلك من تعطل للأحكام ولما يترتب عليه من نيل مما
يجب للاحكام من احترام المتقاضين .

وللناس أن يتظلموا الى الملك أو لديوان المظالم على أن هذا ليس طريقا
للمطعن فيه بل هو مجرد مظلمة .

هذا الى ان احكام القطع والقتل والرجم يجب لنفاذها مصادقة هيئة
ورئاسة القضاة . وهي أقرب في تشكيلها الى مجلس القضاء الأعلى في التشريع
المصري « م ١٧ تركيز » .

٦ - المحكمة المختصة :

والدعاوى ترفع أمام المحكمة التى يقيم فى دائرتها المدعى عليه « م ٥ تنظيم » .

٧ - رفع الدعوى :

والتقاضى مجانى فلا تحصل رسوم قضائية على الدعاوى .

٨ - ولا يحدد القانون شكلا خاصا لصحيفة الدعوى . بل ان القانون يطلق عليها « شكوى » . « م ١ تنظيم » . والشكل المألوف لها أن تكون فى صيغة شكوى أو عريضة توجه الى قاضى المحكمة يذكر فيها الموضوع والطلبات وتقدم الى مكتب القاضى فتعطى رقما مسلسلا ثم ترسل الى كاتب الجلسة فيعد لها ملفا . ويخطر المدعى بتاريخ الجلسة المحددة ويوقع على اقرار يتعهد فيه بالحضور واحضار مستنداته بتلك الجلسة كما يعلن المدعى عليه بتاريخ الجلسة وموضوع القضية ويتولى اعلانه المحضر .

٩ - والدعاوى التى ترفع على الدوائر الرسمية تقام على رئيس الدائرة أو من يوكله « م ١٣ تنظيم » .

١٠ - نظر القضية :

كفل التشريع سرعة الفصل فى القضايا فبالاضافة الى الاجراءات والأحكام المتقدمة وضعت المبادئ والاجراءات الآتية :

أ (تحديد مدة شهر للفصل فى القضايا المنظورة . ولم ينص على جزاء مخالفة هذا الميعاد الا انه دعوة صريحة للحث على سرعة الفصل « م ٤٧ تنظيم » . والقضايا تقسم تقسيما عادلا على قضاة المحكمة بما فيهم الرئيس « م ٥٥ تركيز » .

ب) اذا حضر الخصمان الى القاضى فى يوم سابق على تاريخ الجلسة المحددة فيجب على القاضى نظر القضية اذا لم يكن مشغولا فى قضية أخرى « م ١١ تنظيم » .

ج (النص على عدم جواز التأجيل اكثر من مرة بسبب واحد « م ٢٢ تنظيم » . واذا لم يرد المدعى عليه على دعوى المدعى أو جاء رده بعيدا عن موضوع الدعوى « كرر عليه الحاكم طلب الجواب الصحيح ثلاثا فى نفس الجلسة فاذا أصر على ذلك اعتبره ناكلا بعد انذاره وأجرى فى حقه مقتضى المنصوص عليه شرعا « م ٢٠ تنظيم » . هذا الى أحكام مماثلة تهدف الى حصر نطاق مدة التأجيل فى أضيق نطاق « م ٤١ و م ٢٦ تنظيم » .

د) عدم جواز احوالة القضية الى جهة أخرى حتى يصدر الحكم « م ٩٢ تنظيم » .

هـ) هذا الى نظام للتفتيش والرقابة على أعمال القضاة والكتبة واحصائية شهرية لما تم الفصل فيه وما لا يزال منظورا من القضايا وتتبع ما يتم فيها يوميا « م ٤٢ تركيز وما بعدها » .

وكان لهذه الاحكام والنظم أثرها الواضح في سرعة الفصل في القضايا فعدد القضايا المنظورة قليل والجلسات تكاد تكون خالية في كثير من أوقات العمل . وعند نظر القضية يدعو القاضى الخصوم فيجلسون في مواجهته ويناقشهم في قضاياهم ويتولى نظرها وعلى يمينه كاتب الضبط .

١١ - يتولى كاتب الضبط « سكرتير الجلسة » اثبات أقوال الخصوم ويجب عليه مراعاة الدقة في نقل عباراتهم « م ١١٤ تركيز » ويكون تدوينها في دفتر « الضبط » . وفي هذا الدفتر تثبت محاضر جميع القضايا متتابعة . فلا يخصص لكل قضية محضر منفرد يودع في ملفها . أما المستندات فيحتفظ بها في ملف القضية . ويوقع على محضر الجلسة الخصوم وكاتب الضبط والقاضى .

١٢ - واذا لم يحضر المدعى عليه في الجلسة المحددة تكلف المحكمة الشرطة باحضاره لذات الجلسة فاذا لم يعثر عليه تعين المحكمة جلسة أخرى لا يتجاوز ميعادها الثلاثة أيام . ويبحث عن المدعى عليه ويخطب بأنه اذا لم يحضر فسيحكم عليه رغم غيابه ويوقع على اقرار بذلك « م ٢٦ تنظيم » واذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة اكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره القاضى مختفيا وتسمع البيئة ويحكم عليه غيابيا « م ٢٩ تنظيم » .

١٣ - ويطلب القاضى من المدعى عليه الحاضر الرد على طلبات المدعى فاذا طلب مهلة لا يمهل الا اذا كان الجواب يعسر عليه في المجلس كاحتياج المدعى عليه لمراجعة دفاتره أو استحضار وثائقه أو تحرير كشف حسابي . وفي هذه الحالات يمهل مدة كافية في نظر القاضى « م ١٩ تنظيم » .

وكما قدمنا لايجوز تكرار المهلة لجواب واحد .

١٤ - واذا وجه يمين الى شخص وامتنع عن الحضور يجلب بالقوة التنفيذية « م ٣١ تنظيم » .

١٥ - واذا كان الشهود في بلد آخر فعلى القاضى أن يكتب الى قاضى تلك البلد عن الدعوى ويطلب منه سماع البيئة .

١ - اذا لم يحضر الخصم شهوده فى الجلسة المعينة يمهل ثانيا فاذا لم يحضرهم ينذر باعتباره عاجزا فاذا لم يحضرهم فى الجلسة الثالثة يعتبره الحاكم عاجزا ويفصل فى الخصومة بعد توفر أسباب الحكم ما لم يكن له عذر كفية الشهود « م ٣٥ تنظيم » .

١٧ الحكم

وبعد الانتهاء من نظر القضية يعد القاضى أسباب الحكم ويدونها كاتب الضبط فى الضبط .

ثم بعد ذلك « تصدر المحكمة اعلاما مختصرا حاويا خلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتركيزها وتحليف الايمان وأسباب الحكم مع حذف الحشو والجمل المكررة والتي لا دخل لها ولا تأثير فى الحكم » « م ٤٢ تنظيم » .

وهذا هو « الصك » ويطلق عليه أيضا الاعلام وهو الحكم بالتعبير المؤلف والذي يستعمله أيضا التشريع فى المملكة العربية السعودية . ويشمل الوقائع والاسباب والمنطوق .

والذى يتولى تنظيمه اى اعداده هو كاتب الضبط من واقع دفتر الضبط ثم يعرضه على القاضى « م ١١٦ تركيز » . وبعد أن يبيضه كاتب الضبط يتولى توقيعه من القاضى ثم يتسلمه المسجل .

ويتولى المسجل نسخه فى دفتر يسمى « السجل » ويكون النسخ حرفيا من غير زيادة ولا نقص ولا حك ولا مسح واذا دعت الضرورة الى الشطب فيجب أن يكون الشطب بأن يضرب بخط مستقيم يمكن معه قراءة الجملة المضروبة « م ١٤٥ تركيز » .

والسجل مرقوم الصفحات يختمه القاضى على كل صفحة من صفحاته بختم المحكمة وترقم الوثائق اى الصكوك بأرقام مسلسلته . ومحدد لتحرير الحكم وتسجيله مدة عشرة أيام بالنسبة للأحكام الطويلة واربعة أيام للصكوك المختصرة .

ثم يعاد الصك بعد تسجيله الى قلم المحكمة لاداعه . وتعطى للمحكوم له صورة من الصك الصادر فى القضية « م ٤٢ تنظيم وما بعدها و م ١١٦ و ١٤٣ تركيز وما بعدها » .

١٨ - التنفيذ :

اجراءات تنفيذ الأحكام وردت متناثرة في نظام « قانون » رسوم التسجيل والتنفيذ ونظام كتاب العدل الصادر الامر بالموافقة عليهما رقم ١١٠٨٣ بتاريخ ١٩-٨-١٣٦٤ هـ وما لحقهما من تعديلات .

وتحصل على التنفيذ رسوم طبقا لما هو وارد في القانون .

١٩ - اجراءات التنفيذ « على النفس والمال »

وتنفيذ الاحكام ضد المحكوم عليه يتناول شخصه كما يسرى على أمواله فالحكم يرسل الى الشرطة حيث يستدعى الطرفان فاذا طلب المدين التقيسيط ووافقه الدائن قسط الدين . واذا ادعى المدين الاعسار ووافقه الدائن أوقف التنفيذ أما اذا نازعه الدائن تحال الاوراق الى المحكمة الشرعية فاذا عجز المحكوم عليه عن اثبات الاعسار امر القاضي بحبسه . وللدائن أن ينفذ على ما يكون للمحكوم عليه من عقار أو منقول . فاذا استوفى الدائن حقه يصبح للمدين حق طلب الافراج عنه .

واذا ثبت أن المدين معسر فينظر الى ميسرة ويفرج عنه وكل ذلك بعد سؤال دائنيه والتحقق من الاعسار .

وأوضحت ما تقدم المادة ٤٣ من نظام كتاب العدل بعد أن أشارت في صدرها الى مطالبة المدين والحكم بالدين ونصت على ما يلي : « اذا حل الدين الثابت فلصاحب الدين ان يطلب من كاتب للعدل تبليغ غريمه واذا بلغه ولم يدفع ما عليه فلصاحب الدين أن يطلب من الحاكم الشرعى الامر على غريمه لوفاء لحقة فان أبى وهو قادر على الوفاء أمر القاضي بحبسه وان كان مال المدين لا يفي بما عليه من الدين الحال وجب على الحاكم الحجز عليه لسؤال غرمائه أو بعضهم وان كان معسرا وجب انظاره » .

كما فصلت المادة ٦ من نظام رسوم التسجيل والتنفيذ الاجراءات التي تتبع في اثبات اليسار والاعسار فنصت على ما يلي :

« عند وصول الاعلام الى مديرية الامن العام أو الشرطة يقوم مأمور التنفيذ باحضار الطرفين ويكلف المحكوم عليه بدفع الدين مع رسومه فان طلب التقيسيط ووافق المحكوم له على ذلك قسط عليه المبلغ مع الرسم والا فان ادعى الاعسار وصادقه المحكوم له على اعساره وكان الاعسار ثابتا فعلا فيحفظ الصك لدى قلم التنفيذ ويعطى للمحكوم له ايصالا به ليراجع بمقتضاه في طلب التنفيذ عند كل فرصة يعلم فيها مقدرة المحكوم عليه بالسداد أما اذا لم يصادقه المحكوم له وادعى ايساره فيحال الى المحكمة الشرعية لاجراء الايجاب الشرعى نحو

اثبات اليسار أو الاعسار خلال شهر واحد عدا مدى التمييز والاعتراض . فاذا لم يستطع اثبات الاعسار خلال المدة المذكورة أصبح الدين مستحقا للتسديد وبذلك استوجب تكليفه بدفع الرسم كاملا » .

٢٠ - التنفيذ تحت اشراف المحكمة :

والتنفيذ يكون تحت اشراف المحكمة فللدائن أن يطلب منها الحكم ببيع عقار أو منقول المحكوم عليه ليستوفى الحق من الثمن والمحكمة تقضى بالبيع ويتم تحت اشرافها .

٢١ - رسوم التنفيذ يتحملها المحكوم عليه :

ورسوم التنفيذ تؤخذ من المحكوم عليه « م ٧ رسوم » فلا يسددها المحكوم له ثم ينفذ بها مع المبلغ المحكوم به بل يلزم المحكوم عليه بسدادها ابتداء . فالحكم يرسل الى الشرطة لتحصيل الرسوم من المحكوم عليه طبقا لما نصت عليه المادة السادسة من نظام رسوم التسجيل والتنفيذ السابق ذكرها . فاذا امتنع المحكوم عليه عن سداد الرسوم يسجن استيفاء لهذه الرسوم اربعا وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا وبعد ذلك يسلم الصك خالص الرسم الى المحكوم له لينفذ بحقوقه على النحو المتقدم وفيما يلي ما نصت عليه المادة السادسة المذكورة في هذا الصدد .

« فان امتنع (المحكوم عليه) عن دفعه (الرسم) يسجن الممتنع عن دفع رسوم التسجيل والتنفيذ عن كل عشرين قرشا اربعا وعشرين ساعة وبعد مضي مدة السجن على هذا الوضع يسلم الاعلام لصاحبه عن طريق كاتب العدل » .
والرسوم تستوفى على المبالغ المحكوم بها ولو رفعت الدعوى بمبلغ أكثر « م ٢٧ رسوم » .

٢٢ - الحجز التحفظي :

والحجز التحفظي جائز بغير اجراءاته المعروفة في التشريع المصرى . وحالته أنه اذا علم الدائن أن لمدينه حقوقا لدى الغير أثناء نظر الدعوى فللدائن أن يختصم مدين مدينه في الدعوى ليأمره القاضى بالامتناع عن السداد الى المدعى عليه حتى يتم الفصل فى القضية .

٢٣ - اشهار الافلاس

والتاجر يقضى بشهر افلاسه متى توفرت شروطه والمحكمة تعين مأمورا يتولى تصفية أموال المفلس سدادا لديونه .

كما أن اشهار الافلاس يرتب الحرمان من حقوق منها ولاية وظيفه
 كاتب العدل وغيرها .
 ٢٤ - معاونو القضاء

الكتبة والمحضرون والشرطة

أ (لكل محكمة كتابها وأهم وظائفهم كاتب الضبط وهو سكرتير
 الجلسة . وعمله فضلا عن اثبات ما يدور في الجلسات وحفظ
 المستندات يتولى هو اعداد الصك أى الحكم من واقع ما ثبت في محاضر
 الجلسات على ما سبق بيانه « م ١١٦ تركيز » .

ب) والمحضرون يتولون اعلان الخصوم بالجلسات وجلبهم واحضار
 من ترغب المحكمة فى احضاره ومساعدة المأمور المختص فى الحجز
 والبيوع « م ١٧١ تركيز وما بعدها » .

ج (ويخصص فى كل مدينة من المدن الكبار مخفر شرطة يكون مقره
 المحكمة ومهمته اجابة طلبات المحكمة وتنفيذ أوامرها فى احضار من
 تطلب احضاره وهو تابع للمحكمة رأسا فى هذه الاعمال . أما فى المدن
 الصغيرة فالمكلف باجابة طلبات المحكمة على النحو المذكور هو مدير
 شرطة البلدة « م ٢٤ تركيز » .

٢٥ - التوكيل فى القضايا :

يجوز القانون لكل شخص أن يوكل غيره « م ٥٩ تنظيم » .
 وأى شخص يجوز أن يكون وكيلًا مقبولا فيما لا يتجاوز ثلاثة موكلين
 مهما تعددت قضاياهم « م ٦٠ تنظيم » .
 الا أن الموظف لا يحق له الوكالة عن الغير الا عن قريب من النسب
 « م ٦١ تنظيم » .

والتوكيل يجب أن يكون موثقا بمعرفة كاتب العدل أو أن يشهد عليه
 شاهدان أمام القاضى .

٢٦ - مهنة الوكالات (المحاماة)

ومهنة المحاماة بصورتها المعروفة لدينا وما بلغته من تخصص وتنظيم لا
 وجود لها فى المملكة السعودية . ولكن تعرف لديهم مهنة الوكالات وهى وكالة
 على شئ من التنظيم . فيجب أن يحصل الشخص على اجازة تعطى من قبل
 هيئة علمية يجرى انتخابها من قبل القاضى فى بلد طالب الاجازة وان تصدق
 على هذه الاجازة هيئة رئاسة القضاة « م ٦٣ تنظيم و ١٨ تركيز » .

ولا تعطى اجازة التوكيل الا لمن توفرت فيه الشروط الآتية :

أ (لا يقل عمره عن ٢١ سنة .

ب) حسن السير والسلوك .

ج) من رعايا حكومة جلالة الملك .

د (حاصل على الشهادة النهائية من المعهد السعودى او القسم العالى من مدارس الفلاح أو على شهادات تعادل احدى هاتين الشهادتين بقرار من مديرية المعارف .

هـ) الأشخاص الذين مارسوا القضاء أو حصلوا على شهادة التدريس أو شهد لهم قاضى البلد أو عالم معتبر بأهليتهم للوكالة . والمجردون من هذه الشهادات يجرى اثبات كفاءتهم عن طريق الاختبار فى المسائل القضائية بواسطة الهيئة العلمية المذكورة « م ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ تنظيم » ومن حصل على اجازة التوكيل يحق له الحضور عن الموكلين دون قيد بالعدد .

٢٧ - والمهنة غير ذائعة والوكلاء المتهنون قلة وهم غير متفرغين فمنهم من يجمع اليها عمل المطوف أو مدير الفندق أو التاجر الى غير ذلك من الاعمال .

وعمل المحامى فى القضية يكاد يقتصر على حالة تخلف الموكل وجهده الفنى محدود . فالقاضى يناقش الخصوم وهو الذى يستخلص حكم الشرع . أما البحث القانونى أو المرافعة الشارحة التى يجب أن ينهض بها المحامى فلا نجد نظيرا لها فى المحاكم هناك .

٢٨ - بيت المال :

هو الجهة المختصة بقيد الوفيات من اهالى ومجاورين وحجاج والترخيص بدفنهم وضبط تركتهم وتقسيمها وتسليمها لمن يستحقونها شرعا وحفظ أموال الغائبين الذين لا وكيل لهم والقصر الذين لا وصية لهم « م ٢٠٦ تركيز » .

ويشرف على بيت المال مأمور بيت المال وهو الذى يمثل أمام القضاء . « م ٢٠٧ و ٢١١ تركيز » .

والبلدان التى لا يوجد فيها مأمور بيت المال يكلف رئيس الكتاب أو الكاتب الأول فى محكمة تلك البلدة بالقيام بواجبات مأمور بيت المال تحت اشراف القاضى « م ٥٤ تركيز » .

ومأمور بيت مال مكة هو المرجع لدوائر بيت المال فى الجهات الأخرى فيما يتعلق بشركات الحجاج . « م ٢١٦ تركيز » .

ويتبع مأمور بيت المال المحكمة الشرعية في الجهة التي هو فيها في جميع أعماله فيما عدا الرسوم فيتبع وزارة المالية « م ٢١٧ تركيز » .

وبيت المال بحسب طبيعته هذه يجمع صفات واختصاصات مكاتب الصحة ونيابة الاحوال الشخصية واختصاصا قضائيا محدودا في تقسيم التركات الى صفة بيت المال في التشريع المصري .

٢٩ - ديوان المظالم :

ينظم ديوان المظالم المرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ الصادر بتاريخ ١٧-٩-١٣٧٤ هـ والمعروف باسم « نظام ديوان المظالم » . كما صدر بنظامه الداخلي قرار من رئيس الديوان .

٣٠ - طبيعة ديوان المظالم :

وبموجب هذا المرسوم أصبح الديوان هيئة مستقلة مرجعها الأعلى جلالة الملك « م ١ مرسوم » . ومركزه الرئيسي في الرياض وله فرع في جدة ويمكن تأسيس فروع أخرى له في أنحاء المملكة حسب الحاجة « م ١ قرار » .

وديوان المظالم له اختصاصات قضائية ، ولكنه لا يعتبر محكمة تصدر أحكاما بل هو هيئة تتولى تحقيق الشكاوى الموجهة أصلا الى الموظفين ولو كانوا وزراء أو قضاة ولها في سبيل ذلك سلطة القبض والتفتيش ثم يضع الديوان تقارير عن الشكاوى بما يراه من اقتراحات . ويرسلها الى الوزراء أو الرؤساء المختصين لتنفيذها أو ابداء اعتراضاتهم . وفي الحالة الأخيرة يرفع الامر الى جلالة الملك فيصدر أمره في الموضوع « م ٢ مرسوم » .

فهذا الديوان يجمع بعض وجوه الشبه بمجلس الدولة الى جانب من اختصاصات النيابة الادارية والنيابة العامة في التشريع المصري .

٣١ - تشكيل الديوان

الرئيس - يرأس الديوان . وهو في درجة وزير ويعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام الملك وجلالته المرجع الأعلى له . والرئيس هو المشرف الأعلى على أعمال الديوان والمرجع لما يصدرونه من مكاتبات أو طلبات الى مختلف الوزارات والمصالح « م ١ مرسوم و م ٣ قرار » .

ويرفع الى جلالة الملك تقريراً عن أعمال الديوان كل ستة أشهر ويرسل صورة منه الى رئيس مجلس الوزراء ويبين به ما أسفرت عنه التحقيقات من مسئوليات قبل الجهات الحكومية وموظفيها وما يقترحه من اجراءات كفيلة بتقدم الأمور « م ٤ مرسوم » .

نائب الرئيس - يعين بمرسوم ملكى • وينوب عن الرئيس فى حالة غيابه ويساعده فى الاعمال التى يكلفه بها ويرأس لجنة تدقيق القضايا « م ٣ مرسوم و م ٤ قرار » •

المستشارون - يعينون بقرار من رئيس الديوان • يعاونون المحققين فى المسائل العلمية والفنية الداخلة فى اختصاصهم ويكون كل من المستشارين عضوا فى لجنة التدقيق • كما يقوم المستشارون بالاعمال التى يكلفهم بها الرئيس أو نائبه « م ٣ مرسوم و م ٤ قرار » •

المحققون - يعينون بقرار من رئيس الديوان ويقوم كل منهم بالتحقيق فى القضايا التى تحال اليه ويضع تقريرا باقتراحاته عنها « م ٣ مرسوم و م ٤ قرار » •

لجنة تدقيق القضايا - يرأسها نائب الرئيس وأعضاؤها هم المستشار الشرعى والمستشار القانونى ومن يرى رئيس اللجنة انتدابه من المحققين وتولى بحث تقارير المحققين « م ٤ قرار » •

موظفون اداريون وكتابيون - يعينهم رئيس الديوان وهم مدير عام الديوان ويشرف على أعمال الديوان الادارية والحسابية وأمناء السر والكتاب ويتولون الاعمال الكتابية « م ٢ قرار » •

٣٢ - اختصاصات الديوان :

يختص الديوان بالنظر فى الشكاوى التى تقدم اليه ووضع التقارير عنها ويرسلها الى المختصين ولهم أن ينفذونها أو يعترضوا عليها فيرفع الامر الى الملك ليأمر بما يراه •

واختصاص الديوان شامل فهو ينظر أية شكاوى تقدم ضد أى موظف ولو كان وزيرا أو رئيسا أو قاضيا • ولو كانت الشكاوى تستهدف النعى على اجراءات قضائية شابها البطلان كما له أن ينظر القضايا اذا امتنعت الجهات المختصة عن نظرها أو قصرت فى اتخاذ الاجراءات الواجبة على التفصيل الذى نبينه فيما يلى •

والذى يخلص من تفهم النصوص التى بينت اختصاصات الديوان انه ليس محكمة تصدر احكاما وانما هو جهة تحقيق شكاوى المتظلمين ضد الموظفين أو الاجراءات وتعمل على ازالة أسباب هذه الشكاوى اذا كانت على حق • وفى ضوء هذا الفهم نذكر اختصاصات الديوان كما جاءت فى النصوص •

٣٣ - أولا تحقيق الشكاوى :

هذا هو الاختصاص الرئيسى للديوان وهو الاختصاص الوحيد الذى ورد فى المرسوم الملكى المنظم للديوان . ونصت عليه المادة الثانية فقرة ب من المرسوم كما يلى : « التحقيق فى كل شكوى تقدم أو تحال اليه واعداد تقرير عنها يتضمن وقائعها وما أسفر عنه التحقيق فيها والاجراء الذى يقترح الديوان اتخاذه بشأنها والاسباب التى يقوم عليها الاجراء المقترح » .

وجاءت المادة الخامسة من قرار رئيس الديوان بوضع النظام الداخلى للديوان فأوجبت أن ترفع الى جلالة الملك الشكاوى التى تقدم ضد الوزير أو الرئيس ليصدر الملك أمره بما يتخذ فيها ونصها « يختص الديوان عملا بأحكام نظامه الاساسى - بسماع جميع الشكاوى التى تقدم اليه من الاشخاص المتظلمين أو التى تحال اليه وبعد تسجيلها يجرى التحقيق فيها . غير أنه اذا كانت الشكاية موجهة الى وزير أو رئيس فعلى رئيس الديوان قبل اجراء أى تحقيق فيها أن يرفعها الى جلالة الملك ليصدر أمره بما يجب اتخاذه بشأنها من التدابير » .

وعبارات هاتين المادتين عامة فأية شكوى يجوز أن تقدم الى الديوان ولكن النصوص الاخرى توضح أن المقصود بالشكاوى أن تكون موجهة ضد الموظفين ولهذا فان التقرير يرسل الى الوزير أو الرئيس المختص . وهذا الاجراء لم يكن له محل لو كانت الشكاوى التى يختص بها الديوان من بينها ما يكون موجهها ضد الافراد العاديين فحسب دون أى مساس بموظف عام .

ومن أمثلة الشكاوى التى يبحثها الديوان تظلم من رفض منح تأشيرة خروج أو أمر بمغادرة البلاد أو من تصرف وزارة بصرفها قيمة المستخلصات الى شخص آخر غير الشاكى .

٣٤ - ثانيا - الشكاوى التى تستهدف الطعن على حكم قطعى :

لم يتضمن مرسوم تنظيم الديوان أى نص يخول هذا الاختصاص وإنما جاء به قرار رئيس الديوان بوضع النظام الداخلى . وبديهي أن هذا القرار لا يجوز أن يزيد فى اختصاص الديوان فرئيس الديوان يستمد حقه فى وضع النظام الداخلى من المادة السابعة من المرسوم . وقد أوجبت أن يستهدف النظام الداخلى تحقيق الغرض المقصود من انشاء الديوان وبعبارة أخرى انما يكون هذا النظام فى نطاق الاختصاص الذى حدده المرسوم المنظم له فنص المادة السابعة من المرسوم كما يلى : « للرئيس وضع النظام الداخلى بما يكفل له ولوظيفيه تحقيق الاهداف المقصودة من انشائه » .

ولذا فان ما جاء فى قرار رئيس الديوان بشأن هذا الاختصاص يؤول على انه قاصر على الشكاوى التى توجه ضد القضاة فلا يكون هذا الاختصاص طريقا من طرق الطعن فى الأحكام وانما هو خاص ببحث الشكاوى التى تتضمن نعيًا على سلوك القاضى أى شكوى موجهة ضد القاضى باعتباره موظفا عاما .

فعبارات المادة السادسة من قرار رئيس الديوان يجب ان تنصرف الى هذا الفهم ونصها كما يلى :

« الشكايات التى تستهدف الطعن فى حكم قطعى صدر عن احدى المحاكم الشرعية فى المملكة . وكانت موجهة ضد القاضى فصدر الحكم بسبب تحيزه لجهة خصمه أو ارتكابه أخطاء فادحة أو مقصودة أضاعت على المتظلم حقه أو كانت هذه الشكايات موجهة الى الاجراءات المخالفة للنظام التى اتخذها القاضى المذكور . ويمكن لرئيس الديوان قبولها أو اليعاز باجراء التحقيق أو رفضها وذلك على ضوء ما يترأى له من ماهية هذه الشكاوى وظروفها الا اذا كانت واردة عن طريق جلالة الملك فيجب قبولها أو اجراء التحقيق فيها » .

فظاهر من هذه المادة انها تنصب على تصرف القاضى ومؤاخذته على تحيزه أو أخطائه المتعمدة أو الجسيمة . وانها جعلت الاصل ان يكون تحقيقها خياريا لرئيس الديوان وليس كل ذلك من شأن طرق الطعن فى الأحكام .

٣٥ - ثالثا - الدعاوى على الاشخاص :

وهذا الاختصاص أيضا لم يرد فى المرسوم وانما ذكره القرار بوضع النظام الداخلى فى المادة السابعة وحالته أن ترفع دعوى أمام الديوان ضد أحد الاشخاص وهى من اختصاص جهة أخرى فيجب أن يوضح الديوان لرافعها أن يتقدم بها الى الجهة المختصة . ولكن الديوان يختص ببحث مثل هذه الدعوى فى حالة امتناع الجهة المختصة عن نظرها أو تقصيرها فى اجراء تحقيقها .

وهذا الاختصاص يجب ان يفسر فى ضوء ما ذكرناه بالنسبة للاختصاص السابق فهنا الديوان لا يفصل فى نزاع بين أفراد بل يحقق فى ما يسند الى الجهة المختصة التى امتنعت عن نظر القضية وهو ما يعرف فى التشريعات الحديثة بجريمة الامتناع عن القضاء أو أن تكون مهمة الديوان تحقيق ما ينسب الى الجهة المختصة من تقصير . وعبارات المادة السابعة تسعف فى استخلاص هذا الفهم ونصها : « كل قضية ترفع الى الديوان بصورة دعوى على شخص ما يكون لها فى المملكة مرجع مختص لرؤيتها يفهم مقدمها لزوم مراجعة المرجع المختص الا اذا كان ذلك المرجع امتنع عن قبولها أو قصر فى اجراء التحقيق فيها » .

هذا الى أن الديوان لا يصدر أحكاما بل يضع تقارير واقتراحات وهو يرسلها الى الوزارات والمصالح المختصة . ولو كان يفصل في قضايا أفراد لأصدر أحكاما .

٣٦ - فيخلص مما قدمنا أن جماع اختصاص الديوان هو بحث الشكاوى التي تتناول موظفي الدولة ولو وزراء أو قضاة ، على أنه بالنسبة للوزراء والرؤساء يجب عرض الامر على جلالة الملك ليصدر الامر بما يجب اتخاذه . وبالنسبة للقضاة لرئيس الديوان حق حفظ الشكوى أو تحقيقها الا اذا كانت واردة من جلالة الملك فيجب تحقيقها .

٣٧ - اجراءات بحث الشكاوى واعداد التقرير :

تعرض كل شكوى ترد للديوان على رئيسه وهو يحيلها الى احد المحققين فيتولى تحقيقها بأن يستجوب الشاكي أو يكتفى بشكواه اذا كانت واضحة مكتملة البيان وإثابت فيها أنه يتحمل مسئولية ما ادعاه . كما يستجوب المشكو منه ويستمع الى دفاعه وله ان يعد به مذكرة ويسمع الشهود ويستدعى الموظفين المسئولين ويطلع على المستندات وينتقل الى الجهات التي يفيد التحقيق الانتقال اليها كما يقوم بتفتيش الاشخاص والمكاتب والمنازل وله أن يستعين بالخبراء .

ومن هنا وجه الشبه بين الديوان والنيابة العامة والادارية .

على أنه بالنسبة للاجراءات التي تتخذ خارج الديوان يجب على المحقق أن يحصل على اذن بذلك من رئيس الديوان .

ويثبت المحقق اجراءاته في الضبط ويوقع عليه المستجوب والمحقق « م ٨ و م ٩ قرار » .

ثم يعد المحقق تقريره ويبين فيه وقائع الشكوى وما أسفر عنه التحقيق والاجراءات التي يقترح اتخاذها والأسباب التي يقوم عليها الاجراء المقترح « م ٢ ب مرسوم و م ٨ قرار » .

٣٨ - ويحال التقرير مع ملف التحقيق الى لجنة التدقيق وتدرسه اللجنة ولها أن تعدل في التقرير أو تعيده الى المحقق لاستيفائه كما لها أن لا تنقيد بما انتهى اليه المحقق . ثم ترفع رأيا الى رئيس الديوان . ويكون قرارها بالاجماع أو بالاكثورية وعلى المخالف أن يوضح أسباب مخالفته في ذيل التقرير « م ٤ قرار » .

ولا يجوز للديوان أن يقترح على وزير أو رئيس مختص فرض عقوبة أو اتخاذ اجراء غير منصوص عليه فى النظم القائمة الا بأمر جلالة الملك
« م ٢ ج مرسوم » .

٣٩ - تنفيذ الاقتراحات :

ويرسل رئيس الديوان التقرير الى الوزير أو الرئيس المختص بصورة منه الى ديوان جلالة الملك وصورة ثانية الى ديوان رئيس مجلس الوزراء .
وعلى الوزير أو الرئيس المختص خلال أسبوعين من استلامه التقرير أن يبلغ الديوان تنفيذه الاجراء المقترح أو معارضته له . وفى هذه الحالة الاخيرة يتعين ابداء أسباب معارضته وعند ذلك يرفع رئيس الديوان تقريره الى جلالة الملك ليصدر أمره العالى فى الامر موضوع التقرير « م ٢ ج مرسوم » .

ثانيا - كتاب العدل

٤٠ - كتاب العدل :

نظام كتاب العدل يقارب ما يعرف في التشريع المصري بنظام الشهر والتوثيق . طبقا للأحكام التي نص عليها التشريع السعودي . والقانونان اللذان حددا نظام كتاب العدل هما نظام كتاب العدل الموافق عليه بالامر رقم ١١٠٨٣ بتاريخ ١٩-٨-١٣٦٤ هـ ونظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى الذى سبقت الإشارة اليه .

٤١ - دائرة كاتب العدل .

تتألف من كاتب العدل رئيسا ومعاون وكتبة حسب الحاجة « م ١٧٧ تركيز » .

ويقوم القاضى بعمل كاتب العدل فى البلاد التى لم تنشأ بها دائرة خاصة لكاتب العدل « م ٥ كتاب عدل و م ٢٥٢ تركيز » .

٤٢ - الشروط الواجب توافرها فى كاتب العدل :

يشترط فى كاتب العدل ما يأتى :

(أ) ان يكون من رعايا المملكة العربية السعودية .

(ب) وملما بالمسائل الشرعية .

(ج) وله معرفة بتحرير الوثائق حسب الأصول الشرعية .

(د) ومعروفا بالعفة والاستقامة .

(هـ) ولم يحكم عليه فى جناية أو جنحة تخل بالشرف .

(و) وغير محكوم عليه بالافلاس .

(ز) وبالغا عقلا حرا عدلا . مع وجود بقية الشروط المشترطة فى كاتب القاضى المنصوص عليها فى كنب المادة « م ٦ نظام كتاب العدل » .

ويختبره القاضى الشرعى ومتى ثبتت كفاءته يعين من قبل النائب العام لصاحب الجلالة الملك ويحلف يمينا قبل توليه منصبه نصها : « أشهد الله أننى مدة قيامى بوظيفة كاتب العدل لا أنظم أو أصدق على ورقة قبل التثبت من هوية الطرفين والافتناع برضاهما التام وانى لا أقبل قطعيا صكا يتبين لى أنه مزور

أو فيه حيلة أو انه منافى لمصلحة حكومة جلالة ملكنا المعظم أو المصالح العمومية وانى أنظر بعين المساواة وكمال العفة والاستقامة لمنافع أصحاب الحقوق والعلاقات وانى أمتنع عن كل ما يفاير أحكام الشرع الشريف فى كل ما يتعلق بوظيفتى « م ٣ و ٧ كتاب العدل » .

٤٣ - اختصاصات دوائر كتاب العدل :

تقوم دوائر كتاب العدل بالاجراءات الآتية :

أولا - تحرير العقود والاقراءات والسندات على اختلاف أنواعها والتصديق عليها وتسجيلها بما فى ذلك العقود التجارية والمدنية والوكالات والوصايا والرهونات .

ثانيا - التأشير الهامشى .

ثالثا - اعلان الاوراق (تبليغها) .

٤٤ - أولا - تحرير العقود والاقراءات والتصديق عليها وتسجيلها :

كاتب العدل يتولى ضبط أى تحرير كافة العقود والاقراءات مع مراعاة الشروط الآتية :

١ (يجب أن تكون هذه العقود متفقة واحكام الشريعة طبق المعتمد فى مذهب الامام أحمد بن محمد « م ١٩ كتاب العدل و م ١٧٩ تركيز » .

فالعقود التى تتضمن ربا أو خروج على الدين لا يجوز لكاتب العدل تحريرها واذا حرر مثل ذلك يكون مسئولا « م ١٨٢ تركيز » .

ب) أن تكون داخلية فى اختصاصه محلا ونوعا . فليس لكاتب العدل أن يقوم بضبط اقرار أو تنظيم معاملة فى غير البلد الداخل فى اختصاصه والا كان ما أجراه غير معتبر ويصبح صكه كوثيقة عادية ويتحمل كاتب العدل المخالف مصاريف الصك « م ١٩٦ تركيز » .
ويخرج عن اختصاص كاتب العدل ضبط اقرار بانشاء وقف فهو من اختصاص المحكمة الشرعية وكذلك عقود الزواج بالنسبة للأجانب .
« م ١٩٥ تركيز » . وعقود الشركات من اختصاص السجل التجارى والغرفة التجارية .

٤٥ - اجراءات تحرير العقود :

أ (التثبت من شخصية المتعاقدين : يجب على المتعاقد أن يثبت شخصيته لدى كتاب العدل بواسطة معرفين اذا كان غير معروف معرفة تامة

« م ١٥ كتاب العدل » . وفي العقود الناقلة للملكية العقارات يجب التثبت من شخصية المنتقل اليه بوثيقة رسمية « م ٤٥ كتاب العدل » .

(ب) **بحث المستندات :** على كاتب العدل بحث الصكوك والمستندات المستند اليها في العقد أو الاقرار ليتثبت من كونها صالحة للاستناد اليها ولم يطرأ عليها ما يوجب الغاء مفعولها نتيجة انشاء وقف أو غير ذلك من التصرفات والتحقق من خلوها من التزوير . وإذا ادعى المتعاقد فقد المستندات رغبة في اخفاء حقيقة ما طرأ عليها كان يكون مؤشرا عليها بالرهن مما يحول دون التصرف قبل فك الرهن فان كاتب العدل يرجع الى دفتر السجل الثابت فيه التعاقد ، وإذا كانت هذه المستندات صادرة من غير دائرته فعليه أن يحذر مذكرة الى الدائرة الصادر منها الصك للاستفسار عما اذا كان لا يزال ساري المفعول أم طرأ عليه ما يوجب بطلانه . وعلى الدائرة المختصة أن تتولى البحث وإفادة كاتب العدل بالنتيجة « م ١٩٠ تركيز » .

وإذا كان الصك الذي يستند اليه سابقا تاريخ تحريره على عام ١٣٧٣ هـ يطلب كاتب العدل بيانات مساحية حديثة من البلدية، فمن هذا التاريخ بدأ تنفيذ نظام المساحة الحديثة . أما العقود التالية لهذا التاريخ فسيستند الى الحدود الميمنة فيها . وهذا بالنسبة للعقود الناقلة للملكية أما الرهن فلا يتطلب عنه بيانات مساحية حديثة .

وإذا عارض الغير في اجراء العقد وطلب وقفه يبحث كاتب العدل مستندات المعارض فإذا رأى أنها تؤيده أو تبين وجود قضية منظورة بشأن العقد المطلوب تحريره وجب على كاتب العدل التوقف عن الاجراءات . والا أتمها وأفهم المعارض أن يتخذ الاجراء اللازم « م ١٩٨ تركيز » .

(ج) **ضبط أو تحرير العقد :** العقود التي يحررها أو يصدق عليها كتاب العدل يجب أن تكون باللغة العربية وبعبارة صريحة وواضحة ويجب ألا يوجد فيها شطب وإذا لزم تصحيح جملة فيوضع خط على العبارة المغلوطة بشرط أن تبقى مقروءة « م ١٢ كتاب العدل » .

وإذا لم يحسن العربية أحد الطرفين فترجم لغته بواسطة ترجمانين وبحضور شهود عدول . ويثبت كل ذلك في العقد « م ١٣ و ١٤ كتاب العدل » وتجب مراعاة الدقة في نقل عبارات المتعاقدين وان يسلك كاتب العدل في هذا المقام سلوك القضاة « م ١٨٣ تركيز » .

وبعد اتمام ضبط العقد أو الاقرار يتلى على الطرفين بحضور شاهدين على الأقل ويثبت ذلك فى متن السند « م ١٦ كتاب العدل » .
والاصل ان يتم تحرير العقد والتصديق بمقر دائرة كاتب العدل على أنه يجوز الانتقال لضبط اقرار ومصادقة من لا يتمكن من الحضور الى الدائرة كمخدرة أو مريض « م ١٩٤ تركيز و ١٨ كتاب العدل » .

٤٦ - دفتر الضبط والصك :

وتحرير العقود على النحو المتقدم يتولاه كاتب العدل بأن يدونها فى دفتر يسمى دفتر الضبط ويوقع عليه منه ومن الطرفين والشهود . ثم تستخرج صورة منها هى التى تعرف بالصك تحرر على الاوراق المعدة لذلك وتوقع من كاتب العدل وتختتم بخاتم الدائرة « م ١٧٣ تركيز » .

٤٧ - السجل :

ثم يحال الصك الى موظف يسمى المسجل ليتولى نسخه حرفيا فى دفتر يسمى السجل وتراعى الدقة فى مراجعته « م ١٨٠ تركيز » .

ثم بعد ذلك تسلم الصكوك الى أصحابها بعد ان يوقعوا على دفتر مخصص لذلك « م ١٩٩ تركيز » .

وعلى كاتب العدل أن يثبت على الصك الاصلى المستند اليه فى اعداد العقد الجديد بيانا عن هذا العقد الجديد كما فى عقود الرهن والبيع والوقف « م ١٨٨ تركيز » .

ويجوز تسليم صورة من السجل لمن لهم علاقة به ويقصد بهم المتعاقدون ومن لهم صلة بمحتويات الصك او بعضها « م ١٧ كتاب العدل » .

وأوجب القانون على كتاب العدل عدم افشاء سر المعاملات الموجودة لديهم « م ٣٧ كتاب العدل » .

٤٨ - العقود بأنواعها :

وكاتب العدل يححر كافة العقود الداخلة فى اختصاصه بما فى ذلك تحرير الوثائق التجارية والتصديق عليها وتحرير المستندات المالية على اختلاف أنواعها والوكالات والوصايات والاقرارات بالعزل من الوكالة وخلافها والعقود على اختلاف أنواعها والمقاولات والاندارات وتبليغها وعقد الرهونات والتصديق على كل ذلك وتسجيل خلاصة الصكوك الصادرة من المحاكم الشرعية الى غير ذلك « م ٨ كتاب العدل » . وسنتناول فيما يلى الرهون والقسمة .

٤٩ - الرهون :

عقود الرهن اطلاقا سواء فى المنقول أم العقار جائز ضبطها بمعرفة كتاب العدل « م ٢٤ كتاب العدل » .

على أنه فى رهن العقار يبحث كاتب العدل مستندات ملكية المدين الراهن على النحو المتقدم فيما عدا طلب البيانات المساحية الحديثة من البلدية ففى الرهن لا تطلب ويبدو أن ذلك يرجع الى حداثة نظام المساحة الحديثة والرغبة فى قصر طلب البيانات المساحية الحديثة على العقود الناقلة للملكية حتى لا يكثر طلب هذه البيانات فيكون ذلك عقبة تحول دون انجاز المساحة الحديثة فى أقرب وقت .

وبعد تسجيل صك الرهن يثبت كاتب العدل على مستندات ملكية الراهن عبارات تفيد رهنها طبقا لعقد الرهن مع بيان رقمه وتاريخه وهذا التسجيل يظل منتجا أثره دون حاجة الى تجديد دورى .

٥٠ - ومن آثار عقد الرهن أن يحول بين المدين الراهن والتصرف فى العقار المرهون تصرفا ناقلا للملكية إلا اذا تضمن البيع فى نفس الوقت فك الرهن . وقد أشارت الى ذلك « م ٧٨ تنظيم » التى أوجبت عند رفع دعوى بنقل ملكية عقار ثابت بمقتضى عقد رسمى الاستفسار من الجهة الصادرة منها تلك الوثيقة لمعرفة ما اذا كان العقار باقيا فى ملكية حامل الوثيقة أو جرى فيه تصرف بالرهن أو الوقف أو غير ذلك .

كما أنه لا يجوز للمدين الراهن إعادة رهن العقار لدائن آخر وانما يجوز رهنه لذات الدائن المرتهن ضمانا لدين جديد .

وعند حلول أجل الدين للدائن أن يطلب من القاضى أن يأذنه فى بيع العقار استيفاء لدينه ويحكم القاضى بالبيع ويتم تحت اشراف المحكمة . وهو ما يسمى بيع الرهن على المرتهن وفى هذه الحالة يستوفى رسم البيع كاملا ولا يستوفى رسم فك الرهن « مادة م ٣٢ كتاب العدل » .

ورسم الرهن يؤخذ من المدين الراهن اذا كان الرهن ضمانا لقرض صحيح لا شبهة فيه أما اذا كان الرهن ضمانا لدين سابق فيؤخذ الرسم من الدائن المرتهم « م ٢٩ و ٣٠ كتاب العدل » .

٥١ - القسمة :

وكاتب العدل يجرى القسمة بين الشركاء على الشيوع وافراز الحصص ويحرر عقد قسمة بينهم . ويتم تقدير العقار من قبل عدلين يختارهما كاتب العدل ومندوب عن المالية ومندوب عن البلدية .

ويكون تقاضى الرسم من المتقاسمين بنسبة حصصهم ويعطى لكل من له علاقة صك بيده « م ٢٣ كتاب العدل » .

٥٢ - حجة العقود التى يحررها كاتب العدل :

العقود والاقراءات وغيرها التى يحررها كاتب العدل طبقا للقانون لها حجة كاملة فتأخذ بها المحاكم الشرعية ويعمل بمضمونها بلا بينة ويجب على جميع الجهات احترامها فحجيتها مطلقة وهى ورقة رسمية « م ١٩ كتاب العدل » .

٥٣ - ثانيا - التأشير الهامشى :

والاختصاص الثانى لكتاب العدل بالاضافة الى تحرير العقود هو التأشير الهامشى . وذلك بأن يثبت بهامش السجلات بيان التصرفات التى استجذت على الاعيان الواردة فى السجلات . سواء تم التعاقد الجديد لدى كاتب العدل الذى تم فى دائرته العقد القديم أم لدى كاتب عدل آخر أو لدى المحكمة الشرعية . وعلى كاتب العدل أيضا أن يخطر كاتب العدل الذى تم لديه التصرف القديم بموضوع التصرف الجديد الخاص بذات الاعيان ليثبت بهامش السجل بيان التصرف الجديد « م ١٨٩ تركيز » .

فيحدث مثلا أن تصدر المحكمة الشرعية حكما يتعلق بالملكية أو تصدر حجة وقف وكذلك قد يصدر أمر أو مرسوم يمنع هيئة عقارا فكل ذلك يخطر به كاتب العدل المختص ليثبتته فى دفتر الضبط ثم السجل اذا كان تصرفا مبتدئا أو ليؤشر به على هامش السجل القديم اذا كان محل عقد سابق .

٥٤ - الاستحكام :

هو أن يطلب المدعى من المحكمة الشرعية الحكم له بالملكية دون أن يكون معه صك كما فى حالة طلب الحكم بملكية العقار استنادا الى وضع اليد أو ملكية المبانى فيما عدا أبنية منى فلا يجوز اخراج حجة استحكام عنها « م ٨٧ تنظيم » .

فعند رفع هذه القضايا ترسل المحكمة الشرعية اخطارات الى البلدية والاقواف والمالية للاستفسار عما اذا كان هناك مانع لديها من اجراء ذلك كما يعلن فى الجريدة الرسمية لمدة شهر . بحيث اذا لم يتقدم اعتراض من هذه الجهات أو الغير أجرى الاستحكام أى قضى بالملكية « م ٨٥ تركيز » .

وبالنسبة لطلب عمل استحكام للارض الفضاء فيجب رفع الامر الى المراجع العالية لأخذ رأيها علاوة على الاجراءات المتقدمة « م ٨٦ تنظيم » .

وبعد صدور الاستحكام ترسل المحكمة الشرعية اخطارا الى كاتب العدل
ليجري الضبط والتسجيل أو التأشير .

٥٥ - ثالثا - اعلان الاوراق « تبليغها » :

والاوراق المطلوب تبليغها « اعلانها » الى الخصوم تقدم الى كاتب العدل .
فيتولى اعلانها ولو اقتضى الامر ارسالها الى الدائرة التي يقيم في نطاقها
المطلوب اعلانها . وبعد اتمام الاعلان تحفظ بدائرة كاتب العدل الورقة الاصلية
المطلوب اعلانها مثل العقد أو السند مع أصل الاعلان الذي أمضى عليه المعلن
اليه وتنسخ صورة أخرى من الاعلان ويصدق عليها وتسلم لطالب الاعلان
« م ١١ تركيز » .

القسم الثانى

التشريع المعمول به : الشريعة الاسلامية والتشريعات الحديثة

أولا - الشريعة الاسلامية

٥٦ - الشريعة الاسلامية مصدر الاحكام :

الشريعة الاسلامية - فى المملكة العربية السعودية - هى مصدر الاحكام فى القضايا المدنية والتجارية والجنائية . وعلى أساس المعتمد فى مذهب الامام احمد بن حنبل .

والنصوص التى صرحت بذلك متفرقة فى القوانين المختلفة ومنها نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى ونظام كتاب العدل ومن بين هذه النصوص ما يلى :

« م ٥٢ تركيز » فى مقام بيان اختصاصات رئيس المحكمة الكبرى نصت على ما يأتى : « النظر فى جميع القضايا والمخاضات والمعاملات وفق احكام الشريعة الاسلامية السمحة . . . »

« م ١٧٩ تركيز » بصدد ذكر اختصاص كاتب العدل أوجبت « اصدار الصكوك المتعلقة بالاقرارات والعقود المذكورة وتنظيمها تنظيميا شرعيا وفق مذهب الامام احمد الا ما نصت عليه التعليمات والاوامر . . . »

« م ١٨٢ تركيز » : « لا يجوز لكاتب العدل أن يسجل معاملة أو تقريراً يخالف الوجه الشرعى . . . »

« م ٧ كتاب العدل » أوردت نص اليمين التى يحلفها كاتب العدل وفى ختامها « . . . وانى أمتنع عن كل ما يغير احكام الشرع الشريف فى كل ما يتعلق بوظيفتى » .

و « م ١٩ كتاب العدل » اشترطت لتكون للاوراق التى ينظمها كاتب العدل حجيتها « أن يكون جميع ما ذكر من عموم الاوراق وما عطف عليها موافقا للوجه الشرعى طبق المعتمد فى مذهب الامام احمد . »

وأيدت ذلك مادة ٩٣ تنظيم اذ قصرت الحالة التى يجوز للمحاكم أو غيرها الطعن فى الصكوك الصادرة من كتاب العدل على حالة واحدة « كون ما هو مذكور فيها مخالفا للشرع . »

٥٧ - كما أن التشريعات المستحدثة منها ما التزم احكام الشريعة الاسلامية فى جانب من نصوصه ومنها ما أوجب عدم مخالفة الشرع .

لقانون الزكاة نص في المادة الاولى منه على أن « تستوفى الزكاة كاملة (ثم اقتصر على النصف) وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء » .

وقانون استثمار رؤوس الاموال الاجنبية أوجب على غير السعوديين الذين يرغبون في تأسيس منشآت تجارية أو صناعية أو زراعية أن يحصلوا على رخصة بذلك . واشترط للحصول على الرخصة تقديم طلب يرفق به تعهد من بين ما يتضمنه النص على أن « تنحصر أحكام المنشأة في مزاوله الاعمال التي نص عليها في الرخصة بشرط ألا تكون الاعمال ممنوعة في نظم المملكة أو محظورة في الشريعة الاسلامية » .

٥٨ - على أن الحكم حسب المذهب المعتمد في مذهب الامام احمد ليس التزاما مطلقا فللقاضى أن يخالف هذا المذهب الى مذهب آخر اذا قدر انه الاصلح للقضية المنظورة دون أن يكون حكمه مجرحا . فالنص على مذهب الامام احمد هو من قبيل التنويه لا الالتزام .

٥٩ - مرونة الشريعة في مواجهة التطور :

والرأى لدى المشرع السعودي أن الشريعة الاسلامية وقد حكمت المجتمع الاسلامى فى مختلف أطواره من بداءة الجاهلية الى عصور الحضارة الزاهرة جديرة بأن تواجه معاملات المدنية الحديثة ما لم تكن خروجا على أحكام الاسلام .

ولا شك ان المعاملات التجارية من اعتمادات مستندية الى عقود سلفيات بضمان بضائع أو اعتمادات شخصية لا تعدو أن تكون عقودا ملزمة لطرفيها والشريعة تأخذ طرفى العقد بأحكامه وشروطه ما لم تكن متعارضة مع الشرع الاسلامى . ولهذا فان التعاقد تكفل له الشريعة النفاذ شأن القانون الحديث .

ولكن من أحكام القوانين الحديثة ما يتعارض مع الشريعة مثل الربا وما تنطوى عليه العقود من غرر . كما أن طرق الاثبات شرعا المأخوذ بها لدى المحاكم الشرعية لا تطابق ما أخذ به التشريع المصرى مثلا . ونبين فيما يلى حكمها .

٦٠ - تحريم الربا والفائدة

النصوص الشرعية قاطعة فى تحريم الربا سواء فى ذلك الكتاب والسنة وعلى هذا اجماع الامة .

والمعنى الشرعى للربا هو الزيادة التى لم يقابلها عوض من صاحب الدين . والراجح لدى المحاكم الشرعية السعودية أن كل ربا مهما كانت صورته حرام

شرعا . ولهذا فان الفائدة على الترويض محرمة في المملكة السعودية ولا يجوز مطالبة المدين بها قضاء . والتحرير يسرى على الفائدة ولو استبدل بها لفظ أو عبارات أخرى مثل العمولة أو مقابل الخدمات .

٦١ - بيع الغرر :

وبيع الغرر منهي عنه وهو البيع الذي فيه مخاطرة ومنه المضاربة . وقد لمست في قضاة المحاكم الشرعية انهم يدرجون تحت هذا البيع عقود التأمين .

٦٢ - طرق الاثبات

الدليل الخطى أى الكتابة العرفية اذا لم يقرها المدعى عليه أمام المحاكم الشرعية السعودية فان المدعى يجب عليه أن يثبت دعواه بالبينة ، أى شهادة الشهود . فالزام المدعى عليه بأن يطعن بالتزوير في الكتابة المنسوبة له غير مأخوذ به في المحاكم هناك .

والكتابة لا تكون لها حجية مطلقة- أمام المحاكم الشرعية الا اذا كان صكها حرره كاتب العدل كما قدمنا .

ثانيا - التشريعات الحديثة

٦٣ - الاستصلاح بتشريعات حديثة

وصدرت تشريعات حديثة لمواجهة تطور المدينة وما نشأ عنها من أمور لم يرد لها حكم في الكتاب أو السنة أخذا بالاستصلاح أى توخى المصلحة بالتشريع في هذه الوقائع بما يجلب الخير أو يدفع الشر .

٦٤ - أهم هذه التشريعات :

سأذكر فيما يلي جانبا من هذه التشريعات مع ابراز أهم أحكامها كما سأشير الى أهم التشريعات الأخرى .

٦٥ - أ) نظام استثمار رؤوس الاموال الاجنبية :

صدر به أمر ملكي ذكر بخطاب الديوان العالى رقم ٢٣٢٥/١/٢١ بتاريخ ٧٦/٩/٢٠ .

ومن أهم أحكامه ما يلي :

رأس المال الاجنبى :

أ) النقد الاجنبى المحول الى المملكة .

ب) الآلات والمعدات الصناعية والمواد الاولية وغيرها التى استوردها الاجنبى لاستثمارها .

ج) أرباح استثمار رأس المال الاجنبى التى أعيد استثمارها .

د) كل ما يملكه الاجنبى الذى يشتغل بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة بالمملكة عند العمل بهذا القانون « م ١ » .

شروط انشاء غير السعودى منشأة تجارية أو صناعية أو زراعية :

أ) تكون فى شكل شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة بنظامها وذمتها وليست فرعا لشركات غير سعودية .

ب) لا يقتصر نشاطها على عمليات الاستيراد فقط .

ج) تراعى أحكام القانون .

(د) الحصول على رخصة من وزير المالية بالنسبة الى شركات الامتياز والبنوك ومن وزير التجارة بالنسبة لباقي المنشآت .

(ز) يجب أن يكون أحد الشركاء على الأقل سعوديا ولا يقل نصيبه أو الشركاء السعوديين عن ٥١ ٪ من رأس المال ولا تقل حصة كل غير سعودى عن مائة ألف ريال سعودى يثبت أنه استورد ما يعادلها من الخارج ويعفى من هذا الاثبات غير السعودى الذى يعمل بالصناعة أو التجارة أو الزراعة عند العمل بهذا النظام . ويجوز لمجلس الوزراء اعفاء غير السعودى من كل أو بعض هذه الشروط .

(ح) يقدم طلبا يرفق به تعهدا من أهم ما يجب أن ينص عليه أن تحصر أعمالها فيما نصت عليه الرخصة بشرط أن لا تكون ممنوعة فى نظم المملكة أو محظورة فى الشريعة الاسلامية وأن لا يقل عدد الموظفين والمستخدمين السعوديين عن ٧٥ ٪ ولا يقل مجموع مرتباتهم عن ٤٥ ٪ ويجوز للوزير المختص الاعفاء من هذه النسب وأن تقوم المنشأة بتدريب السعوديين ليحلوا محل غير السعوديين وأن تخضع المنشأة وموظفيها الاجانب لكافة النظم المعمول بها « م ٣ و ٤ و ٦ و ٧ » .

اخراج الارباح ورأس المال :

(١) يجوز لغير السعودى أن يخرج من الارباح ما يعادل ٢٠ ٪ من رأس رأس ماله .

(ب) وبعد ثلاث سنوات من تاريخ ورود رأس المال الاجنبى يجوز إعادة تحويله الى الخارج بما لا يتجاوز ٣٠ ٪ من قيمته .

(ج) وبعد ثمانى سنوات يجوز تحويل كل رأس المال الاجنبى أو المتبقى منه مع الارباح المتجمدة « م ١٠ »

واستثناء مما تقدم يجوز الموافقة على إعادة تحويل رأس المال جميعه اذا حالت دون استثماره صعوبات عملية أو فنية يعتمدها الوزير المختص أو اذا صفى غير السعودى أعماله فى المملكة تصفية نهائية ورغب فى مغادرة البلاد « م ١١ » .

مهلة للمنشآت القائمة : حدد القانون مهلة ثلاثة شهور للشركات القائمة التى يدخل فى رأس مالها جزء غير سعودى لتستوفى أحكام القانون وتقدم طلب الرخصة وإذا رفض الطلب تمنح ثلاثة شهور لتصفية أعمالها « م ١٢ » .

اعفاء البنوك وشركات الطيران والسياحة والصناعة الكبرى غير السعودية:

يجوز التصريح لها بمزاولة نشاطها في المملكة السعودية عن طريق فروع لها تابعة لمراكزها الرئيسية في الخارج وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص أى لا تلزم بأن تكون شركات ذات شخصية اعتبارية مستقلة بل تظل فرعاً لمؤسسة غير سعودية كما تعفى من باقى الشروط الأخرى الخاصة برأس المال . والفروع الموجودة وقت صدور القانون منحت مهلة ثلاثة شهور لتقديم طلب للحصول على هذا التصريح مرفق به صورة من نظام الشركة وباقى المستندات التى نص عليها القانون (التعهد) مع تطبيق شروط المهلة السابق بيانها « م ٣ » .

شركات مستثناة من هذا النظام :

- أ) شركات الامتياز وغيرها التى صرح بمزاولة نشاطها فى المملكة بموجب اتفاقيات خاصة مع الحكومة اعتمدت بمرسوم ملكى .
- ب) يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص اعفاء رأس المال الاجنبى الذى يرى أنه جوهري للتنمية الاقتصادية من كل أوضاع أحكام هذا النظام « م ٢٠ » .

٦٦ - ب) نظام تملك العقار فى الحجاز :

- صدر به الامر السامى رقم ٢/٢/٢٦ بتاريخ ١٣٥٣/٦/٢٩ وأهم أحكامه :
- حظر تملك العقار على الاجنبى فى الحجاز « م ٤ » .
 - للأجنبى أن يشتري العقار ليوافقه طبقاً للشرع وأن تصرف الغلة لرعايا المملكة أو المسلمين الموجودين فى الحجاز . ولا يجوز أن تنقل الغلة الى الخارج لتصرف لاشخاص أجانب كما لا يجوز أن يكون الوقف على ذرية الواقف غير السعوديين . ويجوز أن يكون الوقف على نفس الواقف بشرط الحصول على موافقة الجهات المختصة « م ٥ » .
 - من أصبح أجنبياً أو الوارث الاجنبى يجب أن يبيع ما يملك الى وطنى « م ٦ و ٧ » .
 - مخالفة أحكام القانون يترتب عليها بطلان العقود مع توقيع عقوبة السجن أو الغرامة « م ١٤-١٦ » .

٦٧ - ج) ضريبة الدخل والزكاة :

التشريع الضريبي السعودي من التشريعات الحديثة .
وقانون ضريبة الدخل التي صدر بها المرسوم ٣٣٢١ بتاريخ ١٣٧٠/١/٢١
(٥٠/١١/٢) في بدء صدوره كان يطبق على السعوديين والاجانب غير أن المولين
السعوديين تظلموا استنادا الى أنهم يؤدون الزكاة الشرعية التي تشمل رؤوس
الاموال والارباح . فاستجابت لهم الحكومة واقتصر على جباية الزكاة منهم .

ثم لحق التشريع عدة تعديلات الى أن أصبح السعوديون تجبى منهم
نصف الزكاة الشرعية ويترك النصف الثاني للممول لينفقه بنفسه على المستحقين
لها شرعا .

فالزكاة المفروضة على النقود وعروض التجارة هي ربع العشر أى ٢.٥ ٪
يجبى منها ١ ٪ و يترك الباقي للممول يصرفه بمعرفته « الامر السامى ١٠٠٧٩
بتاريخ ٧٦/٩/٧ » .

والزكاة تحصل من الرعايا السعوديين أفراد أو شركات ومن يلحق بهم
كالكويتيين . أما بالنسبة للأجانب أفراد أو شركات فيلزومون بأداء ضريبة
الدخل وهي في تعديلها الاخير كما يلي :

الأفراد

دخل الفرد قسمان :
الدخل الشخصى - أى الاجر والمكافأة والميزات العينية .

دخل استثمار رؤوس الاموال - كل ايراد صاف أو ربح يحصل عليه الفرد
نتيجة أية عملية يستعمل فيها منقول أو غير منقول لشراء أو بيع البضائع
أو لتبادل النقود أو استئجار وتأجير المنقول وغير المنقول . وكذلك نصيب
الشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص .

حد الإعفاء :

أ) بالنسبة لما يحصل عليه الفرد من الدخل الشخصى وحده أو لما يحصل
عليه من مجموع الدخل الشخصى مع دخل أو ربح استثمار رؤوس
الاموال هو الخمسة الآلاف ريال الاولى .

ب) اذا كان دخل الفرد ناتجا عن استثمار رؤوس الاموال وحده فتعفى
من الضريبة العشرة آلاف ريال الاولى .

ولا يستحق المكلف اعفاء كاملا الا اذا أقام في المملكة سنة كاملة والا تمتع
بالاعفاء بنسبة المدة التي أقامها .

نسبة الضريبة :

- ٥ ٪ على ما يزيد على حد الاعفاء لغاية العشرين ألف ريال في السنة .
 - ١٠ ٪ على ما يزيد على العشرين ألف لغاية الخمسين ألف ريال في السنة .
 - ٢٠ ٪ على ما يزيد على الخمسين ألف ريال في السنة .
- ولا يخضع للضريبة نصيب الفرد في أرباح الشركة اذا كان قد خضع من قبل للضريبة على أرباح الشركات طبقاً لهذا القانون .

الشركات :

- تفرض الضريبة على الارباح الصافية بالنسبة الآتية :
- ٢٠ ٪ على المائة ألف ريال في السنة .
 - ٣٠ ٪ على ما يزيد على مائة ألف لغاية ٥٠٠ ألف ريال في السنة .
 - ٣٥ ٪ على ما يزيد على ٥٠٠ ألف لغاية مليون ريال في السنة .
 - ٥٠ ٪ على ما يزيد على المليون ريال .
- ولا يخضع للضريبة الارباح التي تحققها أية شركة اذا كانت هذه الارباح سبق تحصيل ضريبة عنها وفق هذا القانون .
- « مرسوم رقم ٢٨/٢/١٧ - ٥٧٦ في ١٤/٣/٧٦ »

٦٨ - د) ضريبة الدمغة (الطوابع)

- صدر بها أمر ملكي تضمنه خطاب الديوان رقم ٩١/١٥/٢/٥ في ١١/٨ - ٧٤ وقد فصل بيان قيمة طوابع الدمغة على الاوراق والمعاملات المختلفة مع بيان جزاء المخالفة .

٧٩ - هـ) قانون العمل

- صدر به أمر عال في ١٣٦٦/١١/٢٥ وهو على نسق القانون المصري الملغى بالقانون الموحد الا أنه جمع الى قانون عقد العمل الفردي قانون الاصابات مع اختلاف في بعض الأحكام ومن أهم أحكامه ما يلي :
- يطبق على عمال المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية « م ١ »
 - الاصل عدم جواز استخدام من تقل سنه عن ١٠ سنوات « م ١ » .

- أيام العمل الاسبوعى ٦ أيام وساعات العمل اليومى ٨ ساعات يجب أن يتخللها مدة لا يقل مجموعها عن ١٥ ساعة للصلاة والراحة ولا يجوز العمل أكثر من خمس ساعات متوالية « م ٦ » .
- لا يجوز اقتطاع أكثر من ١٠ ٪ من الاجر الشهرى سدادا لدين صاحب العمل « م ٩ » .
- اذا كان العقد محدد المدة واستمر في تنفيذه أصبح لمدة غير محددة « م ١١ » .
- مهلة الفسخ ٣ و ٧ و ٣٠ يوما حسب حالة العامل باليومية او بالاجر الاسبوعى أو الشهرى .
- مكافأة مدة الخدمة بالنسبة لعمال اليومية والاجر الاسبوعى وبالقطعة أجر ١٥ يوما عن كل سنة من سنى الخدمة على أساس الاجر الاخير . وعلى أساس أجر الثلاثة شهور الاخيرة بالنسبة لعمال القطعة . مع حد أقصى للمكافأة أجر ستة أشهر .
- ولاصحاب الاجر الشهرى نصف شهر عن كل سنة من الست الاولى وشهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الاجر الاخير مع حد أقصى للمكافأة أجر تسعة شهور الا اذا كانت مدة الخدمة لا تقل عن ٢٠ سنة فيكون الحد الاقصى أجر ١٨ شهرا .
- ١- الاجر فى المرض العادى هو نصف أجر مدة المرض مع حد أقصى شهر فى السنة .
- بطلان كل شرط يخالف القانون .
- كما نظم القانون تعويض اصابات العمل والاجازات وغير ذلك من الاحكام التفصيلية .

٧٠ - و) نظام مجلس الوزراء :

- صدر به المرسوم الملكى رقم ٣٨ بتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧
- نظم تشكيل مجلس الوزراء واختصاصاته ومن أهم أحكامه ما يلى :
- مركز المجلس الرياضى ويجوز عقد جلساته فى جهة أخرى .
 - كل وزير مسئول عن أعمال وزارته أمام رئيس مجلس الوزراء والرئيس مسئول عن أعماله وأعمال المجلس أمام الملك .
 - سيصدر قانون خاص بمحاكمة الوزراء .

- اختصاصات المجلس :

- التنظيمية :

لا تصدر القوانين والمعاهدات والاتفاقات الدولية والامتيازات الا بمراسيم ملكية بعد موافقة مجلس الوزراء وكذلك يكون تعديلها .
اذا لم يوافق الملك تعاد القوانين مشفوعة بالاسباب . أما اذا لم يرد خلال ثلاثين يوما يتخذ رئيس المجلس ما يراه مناسبا ويحيط المجلس به . تنشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على مدة .

- التنفيذية :

له الهيمنة التامة على شئون التنفيذ وهو صاحب الاختصاص الاصيلي في اتخاذ جميع ما يرى فيه مصلحة البلاد من مراقبة تنفيذ القرارات واحداث وترتيب المصالح العامة والوظائف وتعيين وفصل وترقية مديري المصالح والموظفين وانشاء لجان تحقيق في الوزارات .

- « الادارية » :

هو السلطة المباشرة لادارة البلاد وتدار البلاد بموجب أنظمة قسمتها مناطق . والشئون البلدية تدار بموجب نظام خاص يسمى نظام البلديات .

- « المالية » :

لا تفرض ضرائب الا بمرسوم .
ولا تعقد الحكومة قرضا الا بمرسوم .
تعهدات الحكومة تكون طبقا للميزانية والا بقانون خاص .
جميع واردات الدولة تسلم للخزينة العامة .
لا يجوز تخصيص مرتب أو منحة مكافأة أو صرف أى مبلغ من أموال الدولة الا بموجب القانون وقرار من مجلس الوزراء .
يعد مجلس الوزراء سنويا ميزانية المملكة ويصدق على قانونها الملك قبل ابتداء السنة بشهر فاذا تأخر التصديق يعمل بميزانية السنة السابقة .

٧١ - قوانين أخرى متعددة :

وصدرت قوانين أخرى حديثة منها نظام مراقبة النقد - ونظام الاستيراد ونظام السجل التجارى - والغرفة التجارية والصناعية - وتسجيل العلامات التجارية « العلامات الفارقة » - ودائرة النفوس « تحقيق الشخصية » - والجنسية العربية السعودية - والاقامة - والجوازات السفرية - والملاحة الجوية - والطرق والمباني - والمزايدات والمناقصات العلانية والتعريفية الجمركية - والمطابع والمطبوعات وغيرها .

خاتمة

٧٢ - اتفاقيات الجامعة العربية :

المملكة العربية السعودية وإقليميا الجمهورية العربية المتحدة من بين دول الجامعة العربية التى وقعت على الاتفاقيات المعقودة ، فى نطاق الجامعة ومنها اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية . واتفاقية تنفيذ الاحكام . واتفاقية تسليم المجرمين . واتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الخارجية وانتقال رؤوس الاموال بين دول الجامعة العربية .

ولما كانت اتفاقية تسديد المدفوعات وان كانت قد نصت فى المادة الثانية فقرة ٢ على أن تجيز حكومة كل بلد من البلاد العربية لرؤوس الاموال العربية التى ترد اليها بعد توقيع الاتفاقية بالعودة الى موطنها الاصلى فان هذه المادة ذاتها فى الفقرة الاولى اوجبت أن يكون انتقال رؤوس الاموال فى نطاق القواعد التى تضعها كل دولة لحماية رؤوس أموالها أو رؤوس الاموال التى انتقلت اليها من التسرب خارج البلاد العربية المنضمة الى هذه الاتفاقية . ولهذا فان الاتفاقية لا تتضمن تعديلا كبيرا للاحكام التى سبق أن أوضحناها .

كما أن اتفاقية تسليم المجرمين لا يتسع المقام ليراد أحكامها المتعددة ولهذا سنقتصر على أن نبين فيما يلى أهم أحكام اتفاقيتى الاعلانات وتنفيذ الاحكام .

٧٣ - اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية :

الاعلانات (التبليغات) :

يتم اعلان الاوراق والوثائق القضائية طبقا للاجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان . على أنه رغبت الدولة الطالبة فى

اجرائه وفقا لتشريعها اجيبته الى رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان « م ٢ » .

- ترسل بالطريق الدبلوماسى الاوراق المطلوب اعلانها « م ٣ » .

- ويبين فى الاوراق اسم ولقب ومهنة ومحل اقامة المطلوب اعلانه وتحرر الاوراق المطلوب اعلانها من صورتين تسلم احدهما للمطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه .

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان أو السبب فى عدم اجرائه « م ٣ » .

- الرسوم تحصلها الدولة طالبة الاعلان وفقا لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب اليها اجراؤه رسما عنه « م ٣ » .

- يجوز أن تتولى الاعلان قنصلية الدولة طالبة الاعلان فى دائرة اختصاصها اذا كان الشخص المطلوب اعلانه من رعايا الدولة الطالبة « م ٤ » .

الانابة :

- لكل من الدول المرتبطة بالاتفاقية ان تطلب الى دولة منها أن تباشر فى أرضها نيابة عنها أى اجراء قضائى متعلق بدعوى قيد النظر « م ٦ » .

- يقدم طلب الانابة بالطريق الدبلوماسى « م ٧ » .

- تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها . على أنه اذا رغبت الدولة الطالبة فى تنفيذ الانابة بطريقة أخرى اجيبته الى رغبته ما لم يكن فى ذلك تعارض مع قوانين الدولة المنفذة « م ٧ » .

- تخطر السلطة الطالبة بمكان وزمان تنفيذ الانابة حتى يتباح لذوى الشأن أن يحضروا أو يوكلوا من يمثلهم « م ٧ » .

- اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو اجراء لا يجيزه قانون الدولة الموكل اليها التنفيذ أو اذا تعذر التنفيذ تخطر الدولة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب « م ٧ » .

- الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة تتحمل رسومها ما عدا أتعاب الخبراء فتتحملها الدولة الطالبة . كما ان للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة أن تتقاضى رسوما وفقا لقوانينها على ما يقدم من أوراق أثناء الانابة « م ٧ » .

حجية الاعلان أو الاجراء :

يعتبر الاعلان الذى يتخذ وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم فى أرض الدولة طالبة الاعلان « م ٥ » .

ويكون للاجراء القضائى الذى تم بواسطة اناة قضائية وفقا لاحكام الاتفاقية نفس الاثر القانونى الذى يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة فى الدولة طالبة (م ٨) .

نفاذ الاتفاقية :

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها « م ١٢ » وقد استوفى الايداع من قبل المملكة العربية السعودية فى ١٩٥٤-٤-٥ وجمهورية مصر فى ١٩٥٤-٥-١٥ والمملكة الاردنية الهاشمية فى ١٩٥٤-٧-٢٨ . وكما سبق أن ذكرنا فان اقليمى الجمهورية العربية المتحدة كانا من بين الموقعين على الاتفاقية « الاقليم الشمالى - الجمهورية السورية فى ١٩٥٣-٤-١٩ . والاقليم الجنوبى - المملكة المصرية فى ١٩٥٣-٦-٩ » .

وبذلك فان أحكام الاتفاقية أصبحت نافذة فى كل من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ابتداء من ١٩٥٤-٨-٢٩ .

٧٤ - اتفاقية تنفيذ الأحكام

الأحكام التى تسرى عليها الاتفاقية :

- كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية « الجزائية » أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى احدى دول الجامعة يكون قابلا للتنفيذ فى سائر دول الجامعة المرتبطة بالاتفاقية (م ١) .

وتتناول الاتفاقية أحكام الجهات القضائية وأحكام المحكمين .

الحالات التى يجوز فيها رفض تنفيذ حكم الجهة القضائية :

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث موضوع الدعوى . ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا فى الحالات الآتية :

١ - اذا كان الحكم صادرا من هيئة قضائية غير مختصة بسبب عدم ولايتها أى عدم الاختصاص المطلق أو بحسب قواعد الاختصاص الدولى .

٢ - اذا كان الخصوم لم يعلنوا اعلانا صحيحا .

٣ - إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ وذلك حسب مطلق تقديرها • أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية •

٤ - إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو إذا وجدت أمام هذه المحاكم دعوى منظورة بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه « م ٢ » •

الحالات التي يجوز فيها رفض تنفيذ حكم المحكمين :

لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم المحكمين إعادة فحص موضوع الدعوى وإنما لها أن ترفض طلب التنفيذ في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم •

٢ - إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين •

٣ - إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط تحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه •

٤ - إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح •

٥ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ وذلك حسب مطلق تقديرها « م ٢ » •

أحكام مستثناة :

ولا تسرى الاتفاقية على الأحكام الآتية :

١ - الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط •

٢ - الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب اليه التنفيذ (م ٤) •

المستندات الواجب ارفاقها بطلب التنفيذ :

١ - صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية •

ويفهم من هذا النص أن المطلوب هو بالإضافة الى الصورة التنفيذية للحكم صورة رسمية طبق الأصل منه .

٢ - أصل اعلان الحكم أو شهادة رسمية بأن الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح .

٣ - شهادة رسمية بأن الحكم نهائى واجب التنفيذ .

٤ - وإذا كان الحكم غيايبيا ترفق شهادة بأن الخصوم أعلنوا للحضور على الوجه الصحيح « م ٥ » .

القوة التنفيذية للأحكام المقبولة :

ويكون للأحكام التى يتقرر تنفيذها فى احدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التى لها فى محاكم الدولة طالبة التنفيذ « م ٦ » .

الرسوم :

يتحمل رعايا الدولة طالبة التنفيذ الرسوم والامانات التى يلزم بها رعايا الدولة المطلوب التنفيذ فيها ويتمتعون بنفس الاعفاءات والمساعدات القضائية « م ٧ » .

الجهة التى تقدم لها الطلبات :

نصت الاتفاقية على أن تعين كل دولة السلطة المختصة التى ترفع اليها طلبات للتنفيذ واجراءاته وطرق الطعن فى الامر والقرار الصادر فى هذا الشأن وتبلغ ذلك الى كل من الدول المتعاقدة الاخرى (م ٨) .

ولم نهند الى ان المملكة السعودية قد حددت سلطة معينة لذلك حسب ما هو فى متناولنا من وثائق . وعلى ذلك تكون المحكمة الشرعية هى المختصة باعتبارها جهة التقاضى والتنفيذ .

نفاذ الاتفاقية :

وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة ابتداء من ٢٩-٨-١٩٥٤ وهو اليوم الاول بعد مضى شهر على تاريخ ايداع وثائق التصديق من الدولة المكملة للثلاث من الدول الموقعة عليها وكانت هى المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٨-٧-١٩٥٤ .

٧٥ - مواجهة التطور :

والذى نخلص اليه بعد هذه الدراسة هو ان النظام القضائى فى المملكة العربية السعودية يسعف فى حماية أصحاب الحقوق المعترف بها طبقا للشريعة غير أن هذا النظام ينطوى على صعوبتين :

الصعوبة الاولى :

اختلاف هذا النظام عن النظم القضائية والقانونية السائدة في البلاد
التي أخذت عن النظم والتشريعات الغربية .

ولا شك ان من حق كل دولة ان تتخذ النظام الذى يتفق وما ألفه أهلها
من أوضاع وتقاليد . ولا موجب لأن تخلع الدولة على مواطنيها نظاما سائدا
فى بلد آخر لم يستو على الصورة التى هو عليها الا بعد تطورات اجتماعية
وسياسية واقتصادية لم تنهيا لغيره .

ومما يجدر ذكره فى هذا المقام انه كانت توجد فى جدة الى عهد قريب
محكمة تجارية تختص بالفصل فى القضايا ذات الصبغة التجارية وتطبق
قانونا مستحدا للتجارة البرية والبحرية تضمنت نصوصه الاحكام الحديثة
فى تعريف التاجر وبيان الأعمال التجارية وأحكام الشركات والوكالة
بالعمولة والاوراق التجارية وتظهيرها والافلاس وحقوق ضبط السفن
وأصحابها وملاحيها وعقود الشحن وحقوق الركاب والقروض البحرية
والتأمينات البحرية وغير ذلك من موضوعات القانون التجارى فى تنسيق
علمى حديث . كما كانت تلك المحكمة تطبق أيضا العادات والعرف
التجارىين . وقضاتها يعينون ممن لهم خبرة فى الشؤون التجارية ويشترك
معهم عضو شرعى . وكانت فى الجملة مثالا للمحاكم التى تسير أحدث
التشريعات فى تكوينها والقوانين التى تطبقها . غير أنه لم يكتب لها البقاء .
فقد ألغيت منذ نحو عامين وأصبحت هذه المنازعات من اختصاص المحاكم
الشرعية أيضا .

ولا ريب أن من أسباب الغاء هذه المحكمة أنها كانت طفرة طرأت على
النظام القضائى السائد فى وقت لم يتهيا المجتمع السعودى لتقبلها .

٧٦ - على أن سنة التطور لا بد أن تجد سبيلها الى هذا النظام القضائى
ولكن فى رفق لمواجهة ما يتطلبه التقدم الاجتماعى والاقتصادى . واذا كان
النظام القضائى السعودى يتسم بميزة هى وحدة جهة التقاضى فلا تتعدد
بتعدد الملل أو الجنسية أو الموضوع وهو ما حرمت منه بلاد كثيرة - فان
فى ذلك خير كليل لتقبل التطور المتزن .

٧٧ - وفى ضوء ما قدمنا فان النظام يلزمه ترابط أوثق حتى لا يتسرب
الى وحدته أى خلل تظهر آثاره فى تنازع الاختصاصات ولهذا يقتضى إعادة
النظر فى النصوص التى حددت الاختصاصات لتبرأ من مواضع الخلاف .
وفى النصوص الخاصة بديوان المظالم أظهر مثل لذلك .

ثم أن خلو النظام من أى سبيل للطعن فى الأحكام لا يوفر للمجتمع الطمأنينة التى يزدهر فى ظلها الإنتاج فإن ازدهاره يتحقق بازدياد النشاط الاقتصادى والاتصال بالأسواق الدولية والأخذ بنظم تجارية مستحدثة فمن العدالة إتاحة الفرصة لعرض الأحكام الصادرة بشأنها على درجة ثانية من التقاضى لتتسأل التمحيص والبحث الوافيين حتى تستقر فى ظلها الأحكام والمبادئ .

كما أن إجراءات التنفيذ والشهر تحتاج الى كثير من التفصيل على أن لا يكون ذلك مدعاة للانفراط فى الشككية مما تعاني البلاد الأخرى حتى ثابت أخيراً الى أطراح كثير من الأوضاع الشككية التى كانت تضعف فى ثناياها الحقوق .

٧٨ - **الصعوبة الثانية :** هى أن أحكام الشريعة - وهى القانون العام النافذ فى المملكة العربية السعودية - ترك أمر استخلاصها الى الرجوع لكتب المذاهب مما يستوجب تفهما على وجهها الصحيح تخصصاً فى الدراسة لا يتوفر لدى عامة المكلفين .

فاذا تحقق تقنين الأحكام الشرعية بما يجمع أبوابها المختلفة فى شئون المعاملات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعقوبات فإن ذلك يجعل فى المتناول استظهار الحكم الشرعى الواجب فى سرعة ويسر .

وأن خير ما تسديه المملكة العربية السعودية للشريعة الإسلامية أن تحقق هذا الأمل فتعهد الى نخبة من فقهاء الشرع وعلماء القانون ليراجعوا كتب المذاهب ويتخيروا أرجح الآراء وأنسبها لمواجهة حاجات المجتمع الحديث وصياغتها نصوصاً تنتظمها مجموعات محكمة تصدر بها تشريعات فتكون هذه النصوص هى القانون الذى تطبقه المحاكم .

وإذا استقر العزم فإن كل عقبة فى هذا السبيل لا بد أن تذلل وسبق للجهود الفردية أن أتت بخير الثمرات مما يعتبر نواة صالحة .

٧٩ - ويجب أن يصاحب الخطوات السابقة العمل على خلق ونشر وعى قانونى شرعى تتعده جامعة الرياض والمعاهد الشرعية .

بحث في نشاط البنوك التجارية

في الاقليم المصرى

دكتور يسرى على مصطفى

بتاريخ ١٤ يناير عام ١٩٥٧ صدر القانون رقم ٢٢ عام ١٩٥٧ الذى يقضى بتمصير البنوك الأجنبية فى رأسمالها وادارتها (١) . وبذلك أصبحت هذه البنوك متحررة من السيطرة الأجنبية وأصبح فى مقدورها أن ترسم سياساتها المختلفة بما يتمشى مع الصالح العام للاقتصاد القومى .

والآن وقد تهيأ لهذه البنوك الجو المناسب بتحقيق استقلالها فإنه يقع على عاتقها دور هام فى تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ، بصفة خاصة وإنها تعتبر من أهم المؤسسات المالية التى تقوم بتجميع المدخرات وتوظيفها فى أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة .

والغرض من دراستنا هذه هو تحديد الدور الذى يمكن أن تقوم به البنوك التجارية فى النهوض باقتصاديات الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة .

وسنقسم دراستنا الى قسمين :

- أولاً : دور البنوك التجارية فى تجميع المدخرات .
- ثانياً : دور هذه البنوك فى توجيه الائتمان .

أولاً - دور البنوك التجارية فى تجميع المدخرات

تعتبر البنوك التجارية من أهم المراكز التى تقوم بتجميع المدخرات التى لا يوظفها أصحابها مباشرة فى أوجه الاستثمار المختلفة . وتعتبر هذه المدخرات من أسلم المصادر الداخلية التى تستخدم فى تمويل التنمية الاقتصادية إذ أنها تمثل فائض الدخول أى ذلك الجزء من الدخل القومى الذى لا يستعمل

(١) يقضى القانون رقم ٢٢ عام ١٩٥٧ بأن تتخذ البنوك التى تعمل فى اقليم مصر شكل شركات مساهمة مصرية وأن تكون أسهمها جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائماً ولا يقل رأس المال المدفوع لكل منها عن خمسمائة الف جنيه . كذلك ينص هذا القانون على أن يكون أعضاء مجالس إدارة هذه البنوك والمسئولين عن الإدارة فيها مصريين . وقد تم تمصير البنوك الانجليزية والفرنسية فوراً أما باقى البنوك الأجنبية فقد أعطيت مهلة أقصاها خمس سنوات لاستيفاء اجراءات التمصير .

هذا ويبلغ عدد البنوك التجارية التى تزاوّل نشاطها حالياً فى الاقليم المصرى سبعة وعشرون بنكاً ما زال معظمها اما فروعا لبنوك أجنبية متعددة الجنسية مراكزها الرئيسية فى الخارج (عشرة فروع) ، وأما شركات مساهمة مصرية يغلب على رأسمالها العنصر الأجنبى (تسعة بنوك) .

فى الانفاق الاستهلاكى • وبذلك نجدها لا تتضمن خطرا تضخيميا على عكس ما يحدث فيما يتعلق ببعض مصادر التمويل الاخرى مثل التمويل عن طريق زيادة الاصدار النقدى أو القروض الخارجية اذ ينتج عن هذه الاخيرة توزيع لقوة شرائية جديدة دون أن يصاحبها انتاج فى الحال وبذلك يزيد الطلب عن العرض وترتفع الاسعار • هذا فضلا عن أنه يمكن التحكم فى المدخرات التى تتجمع لدى البنوك التجارية وتوجيهها بما يتفق وتفاصيل خطة التنمية الاقتصادية •

وسنعرض أولا للأهمية التى تحتلها الودائع فى الاقليم المصرى ثم نقوم بتحليل لهيكل ودائع البنوك المصرية فيما بين ١٩٥٤ و ١٩٥٨ ونورد بعد ذلك بعض المقترحات التى من شأنها فى رأينا زيادة المدخرات فى البنوك التجارية وبصفة خاصة مدخرات الطبقات ذات الدخل المتوسطة والصغيرة •

١ - أهمية الودائع فى النظام المصرفى :

تتكون وسائل الدفع من البنكنوت المتداول والنقود المساعدة (١) والودائع لدى البنوك التجارية ولدى البنك المركزى •

وتتوقف الأهمية التى تحتلها الودائع فى جملة وسائل الدفع ليس فقط على حجم الدخل القومى ومدى انتشار الوعى الادخارى بل تتوقف أيضا الى حد كبير على مدى انتشار عادة التعامل بال شيكات وذلك لأن البنوك التجارية تخلق الودائع الى جانب قيامها بتجميع المدخرات •

فقد يلجأ بعض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الى ايداع جزء من دخولهم بالبنوك لأسباب عديدة منها الاحتياط للمستقبل أو عدم قدرتهم على استثمارها مباشرة أو رغبة منهم فى الحصول على الفوائد التى تمنحها تلك البنوك ٠٠٠ الخ ، وتسمى هذه المبالغ النقدية بالودائع الحقيقية اذ أنها تمثل قيمة حقيقية أودعت بالفعل وتعتبر دينا على البنك لصالح المودعين •

غير أن البنوك لا تكتفى بتجميع الودائع اذ هى تقوم أيضا بخلقها وذلك بمنح قروض للعملاء فى شكل فتح اعتمادات فى حسابات جارية يكون للمقترضين الحق فى سحب شيكات عليها ، وبذلك يمكن القول أن « القروض تخلق الودائع » (٢) • ويطلق على هذا النوع تعبير الودائع الائتمانية ، حيث أنها لا تنشأ عن عملية ايداع حقيقى بل عن عملية ائتمان •

(١) يتكون البنكنوت المتداول فى الاقليم المصرى من البنكنوت المصدر ناقصا الموجود منه فى حوزة البنك الاهلى المصرى والبنوك التجارية الاخرى • أما النقود المساعدة مثل المسكوكات الفضية كالعشرين قرشاً والعشرة قروش ٠٠٠ الخ والمسكوكات المعدنية الاخرى كالقرش ونصف القرش ٠٠ الخ فالفرض منها مساعدة أوراق البنكنوت الكبيرة القيمة فى تسوية المبادلات الصغيرة القيمة •

وحرية البنوك في خلق الودائع ليست مطلقة اذ أنها مضطرة للاحتفاظ باحتياطي نقدي وبحد أدنى من الاصول السائلة للمحافظة على مقتضيات السيولة . وعادة تحتفظ البنوك التجارية بنسبة معينة من مجموع الودائع لديها في صورة احتياطيات نقدية لدى البنك المركزى كما أنها تحتفظ بنسبة داخلية أخرى لمواجهة السحب من الودائع . والى جانب ذلك نجدها تحتفظ ببعض الاصول السائلة .

وفى الاقليم المصرى تبلغ نسبة الارصدة النقدية التى يجب على البنوك التجارية ايداعها فى البنك المركزى ١٢ر٥ ٪ من مجموع ودائعها ، أما نسبة السيولة فتبلغ حاليا ٣٠ ٪ (١) .

ويلاحظ أن نسبتى الاحتياطي والسيولة فضلا عن استخدامهما كوسيلة لتحقيق رقابة البنك المركزى على البنوك التجارية . وتأكيد سيولتها فانه يمكن استخدامهما فى توجيه السياسة الائتمانية (٢) .

والودائع الائتمانية تتضاعف عند زيادة الودائع الحقيقية اذ يترتب على زيادة هذه الأخيرة زيادة الاحتياطيات النقدية وبالتالي زيادة الاعتمادات التى تفتحها البنوك لعملائها المقترضين .

ويتضح مما تقدم أن الودائع نوعين ودائع حقيقية وأخرى ائتمانية وان انتشار الوعى المصرفى يؤدى الى زيادتهما وبصفة خاصة النوع الثانى . ففي البلاد التى ينتشر فيها التعامل بال شيكات نجد أن الودائع تمثل نسبة كبيرة من وسائل الدفع وتبلغ أضعاف النقد المتداول . وعلى سبيل المثال نذكر أن النقد المتداول فى انجلترا بلغ فى نوفمبر ١٩٥٨ مبلغ ٢٠٤٤ مليون جنيه استرلينى وبلغت الودائع ٧١١١ مليون جنيه . أما فى البلاد التى يقل فيها التعامل بال شيكات فان نسبة الودائع الى وسائل الدفع تكون ضئيلة .

ويبلغ متوسط نسبة الودائع الى اجمالى وسائل الدفع فى الاقليم المصرى حوالى ٥٩ ٪ وهى نسبة ضئيلة خاصة اذا ما قورنت بالنسب التى نجدها فى بعض البلاد الأخرى التى ينتشر فيها استعمال الافراد لحسابات البنوك . ومثال ذلك المملكة المتحدة والبلاد الاسكندنافية حيث تصل هذه النسبة الى ٨٠ ٪ . وفيما يلى بيان وسائل الدفع بالاقليم المصرى فى تواريخ مختلفة :

(١) تشمل نسبة السيولة الرصيد النقدى زائدا الاصول السائلة الأخرى مقسومة على مجموع التزامات البنك الجارية .

(٢) يلجأ البنك المركزى عادة الى تخفيض نسبة الاحتياطي فى موسم القطن لتيسير تمويله . وقد تقرر تخفيضها فى الموسم الحالى ١٩٥٨-١٩٥٩ الى ١٠ ٪ وذلك من نوفمبر ١٩٥٨ الى آخر فبراير ١٩٥٩ .

وكذلك يمكن للبنك المركزى التأثير فى توجيه الائتمان عن طريق تحديد الاصول والخصوم التى تدخل فى تكوين نسبة السيولة .

(بملايين الجنيهات)

ديسمبر ١٩٥٣	ديسمبر ١٩٥٥	ديسمبر ١٩٥٨	ابريل ١٩٥٨	ابريل ١٩٥٩
١٩٠	١٨٥	٢٠٧	١٩٦	١٨١
٢٣٠	٢٧٣	٣٠٠	٢٧٨	٣١٠
٤٢٠	٤٥٨	٥٠٧	٤٧٤	٤٩١
%٥٤٧	%٥٩٦	%٥٩٤	%٥٨٦	%٦٣٣

التقد المتداول

الودائع

مجموع وسائل الدفع

نسبة الودائع الى وسائل الدفع

ويرجع عدم انتشار التعامل بالشيكات فى الاقليم المصرى الى أسباب مختلفة منها الاسباب التاريخية والاسباب المتصلة بالبيئة الاجتماعية . فمن الوجهة التاريخية كانت معظم المؤسسات التى تزاوّل نشاط البنوك التجارية فى الاقليم المصرى فروعا لبنوك أجنبية ، وكانت هذه الفروع تعتمد فى تمويل نشاطها على مصادر خارجية فلم تكن حريصة على اجتذاب الودائع المحلية ، يضاف الى ذلك أن معظم المتعاملين مع البنوك كانوا من الاجانب الذين كانوا يسيطرون على الاعمال المالية والتجارية قبل النهضة الاقتصادية الوطنية فى مصر .

ومن ناحية البنيان الاقتصادى فان الزراعة تعتبر النشاط الرئيسى فى الاقليم المصرى فهى مصدر الرزق لحوالى ثلثى السكان ويعمل فى هذا الفرع من النشاط الاقتصادى حوالى ٦٠ ٪ من السكان العاملين . ومن طبيعة السكان فى البلاد الزراعية أنهم يفضلون الاكتناز على ايداع أموالهم فى البنوك لانعدام ثقتهم فى المدينين وجهلهم بأساليب التعامل مع البنوك .

ولا شك أن جانبا كبيرا من عبء تغيير هذه العادات ومحاربة الاكتناز يقع على عاتق النظام المصرفى فى الوقت الحاضر . وقبل أن نورد بعض المقترحات التى من شأنها اجتذاب المدخرات نرى أن من المفيد عمل تحليل لهيكل الودائع فى الاقليم المصرى .

٢ - تحليل لهيكل الودائع :

راينا فيما سبق أن الودائع قد تكون حقيقية أى ناتجة عن عملية ايداع فعلية لمبلغ من النقود أو ائتمانية أى ناتجة عن عملية اقراض . ومن المتعذر

عملا التفرقة بين هذين النوعين من الودائع اذ أن زيادة الايداع الحقيقى تؤدي الى زيادة مضاعفة للودائع الائتمانية وان هذه الاخيرة كثيرا ما تكون مصدرا للودائع الحقيقية . ولكن على العموم يمكن القول بأن الودائع الائتمانية تكون جزءا كبيرا من الودائع التى تظهرها ميزانيات البنوك التجارية (١) .

وتعتبر الودائع أهم الموارد التى تعتمد عليها البنوك التجارية فى نشاطها اذ يبلغ متوسط نسبة الودائع الى مجموع الخصوم بالنسبة لاجمالى البنوك التجارية فى الاقليم المصرى حوالى ٧٢ ٪ . ويمكن تقسيم الودائع اما حسب الاجل أو حسب المودعين أو حسب المناطق الجغرافية .

أ) تقسيم الودائع حسب الاجل :

تظهر ميزانيات البنوك تحت بنود مختلفة أهمها ثلاثة :

١ - الودائع الجارية : وهى التى يستطيع أصحابها السحب منها فى أى وقت دون اذار سابق . ويلجأ الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الى فتح الحسابات الجارية بالبنوك عادة لتغطية مصروفاتهم الجارية اى لسد الشفرة الزمنية بين الحصول على الدخل وانفاقه فى المصروفات المختلفة . ولكن على العموم يمكن اعتبار الودائع الجارية الحقيقية ادخارية وخاصة فى البلاد التى ينتشر فيها التعامل بال شيكات ذلك لأنها تتميز بثبات كبير اذ تحدث مقاصة بين عمليات السحب والايداع فعندما يسحب عميل من بنك يودع عميل آخر فى نفس البنك أو فى بنك آخر .

وعادة ما يكون سعر الفائدة التى تدفعها البنوك على الحسابات الجارية ضئيلا اذ أنها واجبة الدفع لدى الاطلاع وبذلك تشكل خطرا مستمرا على البنك .

على أن البنوك كثيرا ما تذهب الى أبعد من ذلك اذ هى لا تدفع فوائد على الحسابات الجارية بل وتحمل العميل بعض الاعباء وذلك اذا قل رصيد الحساب عن حد معين يختلف من بنك لآخر .

والحد الاقصى لسعر الفائدة على الحسابات الجارية محدود فى الاقليم المصرى بمقدار ١٢.٥ ٪ سنويا (٢) .

(١) دكتور زكريا احمد نصر « التحليل النقدى - دراسة لاصوله وأساليبه فى الرأسمالية » ١٩٥٩ .

(٢) تنفيذا للمادة ٣٧ (د) من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ حدد مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى الحد الاقصى لاسعار الفائدة الدائنة . كما نص على أنه يجوز رفع هذا الحد بواقع ٢.٥ ٪ بالنسبة للبنوك التجارية التى تقل ودائع العملاء لديها عن خمسة ملايين من الجنيهات على أن ترسل مقدما اخطارا الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى .

وتمثل الودائع الجارية بالاقليم المصرى فى المتوسط ٧٤ ٪ من اجمالى الودائع و ٥٣ ٪ من اجمالى الخصوم . والبيان التالى يوضح قيمة الودائع الجارية ونسبتها الى مجموع الودائع فى السنوات من ١٩٥٤ الى ١٩٥٨ :

(١)	(٢)	(٣)
الودائع الجارية	مجموع الودائع	نسبة (١) الى (٢)
(بملايين الجنيهات)		
١٢١ر٣	١٧٢	٪٧٠ر٥
١٢٧ر٥	١٨٢ر٢	٪٧٠
١٣٩ر٨	١٩١ر٩	٪٧٢ر٧
١٦٧	٢٢٢ر٤	٪٧٥ر١
١٦٢ر٤	٢٢٢ر٥	٪٦٩ر٨
١٩٥٤		
١٩٥٥		
١٩٥٦		
١٩٥٧		
١٩٥٨		

وأهم ما يلاحظ من البيانات السابقة أن الودائع الجارية فى زيادة مستمرة فقد بلغت النسبة المئوية لزيادتها فى الفترة ما بين ديسمبر ١٩٥٦ وديسمبر ١٩٥٨ - ١٦ر٤ ٪ وكانت نسبة الزيادة فى الفترة ما بين ديسمبر ١٩٥٤ وديسمبر ١٩٥٦ ١٥ر٧ ٪ غير أنه يلاحظ كذلك أن نسبة الودائع الجارية الى مجموع الودائع قد تذبذبت بين الزيادة والنقصان خلال الفترة ، ولكن يمكن القول بصفة عامة أنها تتجه الى النقصان . ويرجع ذلك أساسا الى زيادة الودائع الادخارية الاخرى (الآجلة وودائع التوفير) بنسبة اكبر من زيادة الودائع الجارية .

٢ - الودائع الآجلة : وهى التى لا يستطيع اصحابها السحب منها الا بسبق اذار البنك بمدة متفق عليها - وتعتبر جميع هذه الودائع مدخرات حقيقية اذ يلجأ الاشخاص الى ايداع فائض دخولهم فقط لاجل .

وتدفع البنوك عادة سعر فائدة مرتفعا على الودائع الآجلة اذ تستطيع ان توظف هذه المبالغ لآجال طويلة وبفائدة مرتفعة . وذلك فضلا عن ان مصروفات مباشرة الودائع الآجلة أقل من تلك الخاصة بالحسابات الجارية وان احتياطي السيولة أقل بالنسبة لهذا النوع من الودائع .

وتختلف أسعار الفائدة التى تدفعها البنوك فى الاقليم المصرى على الودائع الآجلة حسب مدة الوديعة وفيما يلي حدها الاقصى (١) .

سنوات	
لمدة ١٥ يوما على الاقل واقل من شهر	٪١ر٥
لمدة شهر على الاقل واقل من شهرين	٪٢
لمدة شهرين على الاقل واقل من ٣ شهور	٪٢ر٢٥
لمدة ٣ شهور على الاقل واقل من ٦ شهور	٪٢ر٥
لمدة ٦ شهور على الاقل واقل من سنة	٪٢ر٧٥
لمدة سنة واكثر	٪٣

(١) تشمل الودائع الجارية والآجلة وودائع التوفير لدى البنوك التجارية أى أنها لا تشمل الودائع بالعملة الاجنبية والودائع الاخرى لدى البنوك التجارية ولا تشمل كذلك الودائع لدى البنك المركزى حيث أن البيانات المنشورة عن هذه الودائع الاخيرة لا تسمح بتمييز الودائع الآجلة والجارية فى وداائع الحكومة لدى البنك المركزى .

وتمثل الودائع الآجلة في الاقليم المصرى فى المتوسط ٢٠ ٪ من مجموع الودائع و ١٣ر٥ ٪ من اجمالى الخصوم وفيما يلى بيان هذه الودائع فى الفترة محل الدراسة :

الودائع الآجلة بملايين الجنيهات	النسبة الى مجموع الودائع
١٩٥٤	٣٦ر٨ ٪
١٩٥٥	٣٨ر٩ ٪
١٩٥٦	٣٨ر٥ ٪
١٩٥٧	٣٩ ٪
١٩٥٨	٤٧ر٩ ٪

يتضح من البيان السابق أن الودائع الآجلة فى زيادة مستمرة وقد بلغت النسبة المئوية لزيادتها خلال الفترة ما بين ١٩٥٤ و ١٩٥٨ ٣٠ر٢ ٪ ويلاحظ كذلك أن هذا النوع من الودائع قد زاد بمقدار كبير بعد تمصير البنوك عما كان عليه قبله . فقد زادت الودائع الآجلة فى الفترة ما بين ديسمبر ١٩٥٦ وديسمبر ١٩٥٨ بمقدار ٩ر٤ مليون جنيه أى بنسبة ٢٥ر٦ ٪ بينما بلغ مقدار الزيادة فيما بين ديسمبر عام ١٩٥٤ وديسمبر ١٩٥٦ مقدار ١٧ مليون جنيه أى بنسبة ٥ ٪ .

٣ - ودائع التوفير : وهى الحسابات الشخصية التى تقيد فى دفتر يكون واجب التقديم عند كل سحب أو ايداع ، أى أنه لا يمكن السحب منها بالشيكات . وقد تكون هذه الودائع آجلة أو جارية . ولكن على العموم فانه عادة ما تترك لأجل طويلة وبذلك فهى تعتبر من المدخرات الحقيقية .

والحد الاقصى لقيمة وديعة التوفير بالاقليم المصرى محدد بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه لكل مودع . أما سعر الفائدة الذى تدفعه البنوك على هذه الودائع فحدده الاقصى ٢ر٥ ٪ سنويا . على أنه يجوز للبنوك التجارية التى تصدر دفاتر توفير باخطار سابق أو لأجل التجاوز عن هذا الحد الاقصى لسعر الفائدة بالنسبة لودائع التوفير لمدة ستة شهور أو أكثر وذلك مع مراعاة اسعار الفائدة الخاصة بالحسابات لأجل والسابق بيانها .

وقد تذبذبت ودائع التوفير بين الزيادة والنقصان فى الفترة السابقة على تمصير البنوك الاجنبية وزادت زيادة كبيرة اعتبارا من عام ١٩٥٧ وبلغت النسبة المئوية لزيادتها فى الفترة ما بين ديسمبر ١٩٥٦ وديسمبر ١٩٥٨ -

٦٤٢٪ وذلك مقابل نقص طفيف مقداره ٠٣ مليون جنيه فى الفترة من ديسمبر ١٥٩٤ وديسمبر ١٩٥٦ . وترجع الزيادة الكبيرة فى ودائع التوفير فى السنتين الاخيرتين الى الدعاية الكبيرة التى قامت بها البنوك للتعريف بهذه الحسابات ، خاصة وانها تعطى بعض المميزات التى لا تعطىها الحسابات الأخرى .

وتتميز حسابات التوفير بسهولة السحب والايداع وبقلة المصروفات التى يدفعها المودعون . وعلاوة على ذلك فان الحد الأدنى لفتح حسابات التوفير بسيط جدا اذ يتراوح بين جنيه وخمسة جنيهات . ونعتقد أنه لو أعطيت هذه المميزات للحسابات الأخرى فان نسبة زيادتها ستكون كبيرة بصفة خاصة وأنه يمكن التعامل عليها بال شيكات ، وهذه الميزة لا تعطىها الحسابات فى صندوق التوفير .

وفيما يلى بيان بتطور ودائع التوفير لدى البنوك التجارية خلال الفترة المدروسة :

نسبتها الى مجموع الودائع	ودائع التوفير بملايين الجنيهات		
٪٨	١٣٢٩	...	١٩٥٤
٪٨٧	١٥٢٨	...	١٩٥٥
٪٧	١٣٢٦	...	١٩٥٦
٪٧٤	١٦٢٥	...	١٩٥٧
٪٩٥	٢٢٢٢	...	١٩٥٨

ب) تقسيم الودائع حسب المودعين :

تمثل ودائع الأفراد والشركات الجزء الأكبر من الودائع لدى البنوك التجارية اذ يبلغ متوسط نسبتها الى مجموع الودائع لدى اجمالى البنوك التجارية ٨٨٪ . وتودع الحكومة والهيئات شبه الحكومية أساسا ايراداتها لدى البنك المركزى وذلك بصفته بنك الحكومة . ولكن جرت عادة الحكومة والهيئات شبه الحكومية على ايداع جزء من ايراداتها لدى البنوك التجارية اما لتشجيعها كما كانت الحال بالنسبة لبنك مصر واما للحصول على سعر فائدة أكثر ارتفاعا . وفيما يلى بيان بتقسيم الودائع بين الافراد والشركات من جهة والحكومة والهيئات شبه الحكومية من جهة أخرى فى السنوات من ١٩٥٤ الى ١٩٥٨ مع ملاحظة أن البيانات المتوفرة لا تسمح بتفصيل أكثر من ذلك :

(بملايين الجنيهات)

السنة	(١) إجمالي الودائع	ودائع الحكومة والهيئات شبه الحكومية		(٤) مجموع (٣) + (٣)	النسبة المئوية (٤) الى (١)	ودائع الافراد والشركات		(٧) مجموع (٥) + (٦)	النسبة المئوية (٧) الى (١)
		(٢) التجارية لدى البنوك	(٣) المركزى لدى البنك			(٥) التجارية لدى البنوك	(٦) المركزى لدى البنك		
١٩٥٤	٢٨٦٥	٩٥	٦٢	٧١٥	٢٤٩	١٦٢٥	٥٢٥	٢١٥	٧٥١
١٩٥٥	٢٤١٢	٩٨	١٩	١١٧	٤٩	١٧٢٤	٥٧١	٢٢٩٥	٩٥١
١٩٥٦	٢٦٢	١١٨	٨٤	٢٠٢	٧٩	١٨٠١	٦٢٧	٢٤٢٨	٩٢١
١٩٥٧	٢٨٧٥	١٩١	٨٩	٢٨	٩٧	٢٠٣٤	٥٦١	٢٥٩٥	٩٠٣
١٩٥٨	٣٠٧٩	٢٨٦	١٩٨	٤٨٤	١٥٩	٢٠٤١	٥٥٤	٢٥٩٥	٨٤١

المراجع - البنك الاهل المصرى : التطورات الائتمانية والصرفية خلال عام ١٩٥٨ - النشرة الاقتصادية (ادارة البحوث)

ج (تقسيم الودائع حسب المناطق الجغرافية :

البيانات عن توزيع الودائع على المناطق الجغرافية المختلفة غير متوفرة بالنسبة لاجمالى البنوك التجارية . ولكن على العموم يمكن القول بأن الغالبية العظمى من الودائع متركزة فى القاهرة والاسكندرية ومدن منطقة القنال حيث يوجد بها جميع المراكز الرئيسية للبنوك التجارية وجزء كبير من فروعها . فيمثل عدد الفروع الموجودة فى وجه قبلى ووجه بحرى ٥٤ر٥ ٪ فقط من اجمالى عدد الفروع بينما تمثل مساحتها ٩٦ر٥ ٪ من المساحة الكلية للأراضى المسكونة بالاقليم المصرى وتبلغ نسبة عدد سكانها ٧١ر٣ ٪ من اجمالى عدد السكان .

• ويفسر ذلك عادة بنشاط بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى الاقاليم وبأن البنوك التجارية كانت تهتم قبل كل شيء بتمويل التجارة الخارجية . والبيان التالى يوضح توزيع فروع الاقاليم على مديريات الوجه القبلى والوجه البحرى :

عدد الفروع (١)							
بنك مصر	بنك الاسكندرية	بنك الجمهورية	بنك القاهرة	بنك المصرى	بنك العربى	بنك سوارس	المصرى العربى
الاجمالى							
وجه بحرى							
٤	١	١		١			٧
مديرية البحيرة ...							
٤	٢	٣	٣		١		١٤
مديرية الغربية ...							
٢	١	٢					٥
مديرية كفر الشيخ							
٦	٢	١	٢		١		١٢
مديرية الدقهلية							
٥	١	١	١				٩
مديرية الشرقية							
مديرية دمياط ...	١		١	١			٥
٢							٢
مديرية المنوفية ...							
١			١				٢
مديرية القليوبية							
٢٤	٨	٨	٨	٢	٢	١	٥٦
اجمالى وجه بحرى							
٢			١				٣
مديرية الجيزة ...							
٣	٣	٢	١				٩
مديرية بنى سويف							
١	١	١	١				٤
مديرية الفيوم ...							
٧	٦	٣	١				١٧
مديرية المنيا ...							
٥	٤	١					١٠
مديرية أسيوط ...							
٦	٥	٢					١٣
مديرية سوهاج ...							
٦	٤						١٠
مديرية قنا ...							
٢	١						٣
مديرية أسوان ...							
٣٢	٢٤	٩	٤				٦٩
اجمالى وجه قبلى							
٥٦	٢٢	١٧	١٢	٢	٢	١	١٢٥
اجمالى عدد الفروع							
بالاقاليم ...							

وأهم ما يلاحظ من الجدول السابق هو أن عدد البنوك التى لها فروع فى الاقاليم ثمانية بينما يبلغ اجمالى عدد البنوك التجارية فى الاقليم المصرى سبعة وعشرون بنكاً وان أكثر البنوك انتشاراً فى الاقاليم هما بنك مصر وبنك الاسكندرية ويليهما بنكى الجمهورية والقاهرة ، هذا وتوجد جميع هذه الفروع فى مدن الاقاليم الكبرى .

٣ - بعض المقترحات لتنمية المدخرات :

تقوم البنوك التجارية بأداء عديد من الخدمات للأفراد والشركات وذلك لتنمية مدخراتهم لديها ، فهى تقوم مثلاً باصدار أسهم الشركات الجديدة وذلك من شأنه اجتذاب ودائع هذه الشركات ، وهى تقوم كذلك بالاحتفاظ للأفراد بما يملكون من أوراق مالية وخدمتها ووضع خزائن حديدية تحت تصرفهم وتوفير العملات الاجنبية لهم . الخ . وكل ذلك من شأنه التشجيع على الايداع اذ ان البنوك لا تقدم هذه الخدمات إلا لعملائها أى لأصحاب الحسابات لديها ، غير أنه يلاحظ أن جميع هذه الخدمات والتسهيلات قاصرة على طبقة معينة من الأفراد بينما نجد الكثيرين وبصفة خاصة ذوى الدخول الصغيرة والمتوسطة لا تهيأ لهم فرص التعامل مع البنوك . وان كان الأمر كذلك فانه يبدو لنا من المفيد أن نتناول بعض المقترحات التى من شأنها الاسهام فى تجميع المدخرات خدمة لحركة النمو الاقتصادى الحالية . ونقتصر فى هذا الشأن على أهم جوانب الموضوع وهى فى نظرنا :

أ) تبسيط اجراءات الايداع والسحب :

اجراءات الايداع :

تشتترط جميع البنوك حداً أدنى من المبالغ يجب أن يدفعها العميل عند فتح حساب ودائع . ويختلف هذا الحد الأدنى من بنك لآخر . ولكن بصفة عامة يتراوح بين مائة جنيه وخمسمائة جنيه (١) .

واشترط حد أدنى لفتح الحسابات لدى البنوك اذا كان له ما يبرره بالنسبة لبعض المراكز الرئيسية فى بعض البنوك التى يوجد لها فروع غير

(١) بنك الجمهورية ١٠٠ جنيه

بنك الاسكندرية ٢٠٠ جنيه

بنك الاتحاد التجارى ٢٠٠ جنيه

بنك مصر ٤٠٠ جنيه

بنك القاهرة ٥٠٠ جنيه

البنك البلجيكي والدولى بمصر ٥٠٠ جنيه

هذا بالنسبة للمراكز الرئيسية لهذه البنوك . وقد يخرج البنك فى بعض الاحوال عن هذا الفيد بالنسبة للفروع .

بعيدة عن مراكزها الرئيسية (بنك مصر وبنك القاهرة مثلا) وذلك للتقليل من الضغط على المركز الرئيسى وجعل الأفراد يتجهون الى الفروع ، فهو غير مقبول بالنسبة للبنوك الاخرى لانه لا يؤدي الا الى جعل كثير من الافراد عاجزين عن التعامل مع البنوك .

ويلاحظ أن الحد الأدنى لفتح حسابات التوفير بسيط فهو يتراوح بين جنيه (بنك الجمهورية مثلا) وخمسة جنيهات (بنك الاتحاد التجارى والبنك البلجيكي والدولى بمصر) ولكن حسابات صندوق التوفير لا تعطى المميزات التى تعطىها الحسابات الجارية وبصفة خاصة التعامل بال شيكات .

اجراءات السحب :

الملاحظ أن اجراءات صرف الشيك تستغرق فترة تصل الى نصف الساعة فى بعض البنوك ولهذا السبب يعرض البعض عن ايداع أموالهم فى البنوك ويرفض آخريين قبول الشيكات لتسوية ما لهم من حقوق .

ويرجع السبب فى طول فترة صرف الشيكات لدى بعض البنوك - اما الى قلة عدد شبائيك الصرف مما يؤدي الى ازدحام العملاء عليها ، واما الى طول الاجراءات ، ففي بعض البنوك يمر الشيك على خمسة موظفين .

١ - موظف الشباك الذى يراجع له للتحقق من استكمال البيانات .

٢ - موظف للتحقق من شخصية العميل بواسطة بطاقته الشخصية وللتحقق من أن امضاء العميل على الشيك هى نفس التوقيع المثبت فى النموذج الموجود بالبنك .

٣ - موظف كشوف الحسابات الذى يقيد الشيك فى كشف حساب العميل ويؤشر عليه بأن الرصيد يسمح بصرف المبلغ المطلوب .

٤ - رئيس القلم لاعتماد الشيك .

٥ - موظف الخزينة الذى يتأكد بدوره من اتمام الاجراءات السابقة ثم يصرف الشيك .

ولا شك أن البنوك تستطيع زيادة ما لديها من المدخرات المحلية وذلك بفتح شبائيك للصرف كافية بحيث تتناسب مثلا مع عدد عملاء البنك وتبسيط اجراءات السحب . وفى بعض البنوك لا تجاوز الفترة بين تقديم العميل للشيك وسحبه لقيمته سبع دقائق اذ يمر الشيك بمرحلتين فقط :

١ - يتحقق موظف الشباك من استكمال بيانات الشيك وشخصية مقدمه اذا كان غير العميل ثم يحوله الى موظف مراكز الحسابات الذى يجلس خلفه .

٢ - يتحقق الموظف من الاهمية ويقيده فى كشف حساب العميل ثم يعيده الى موظف الشباك الذى يصرف قيمته للعميل .

ب (تخفيض المصروفات :

تتكون المصروفات التى يدفعها المودعون من عنصرين :

مصروفات مباشرة الحسابات

تختلف هذه المصروفات من بنك الى آخر وفى البنك الواحد من عميل الى آخر وذلك بصفة خاصة حسب :

- حركة حسابات العملاء أى أرصدة حساباتهم خلال المدة .
- عدد صفحات الحسابات المستعملة أى عدد الشيكات المقيدة فى أثناء المدة .
- وفى العادة لا يدفع العميل مصروفات للبنك اذا ظل رصيد الحساب فوق حد أدنى معين (فى المتوسط ٧٥ جنيه) أثناء المدة . أما اذا قل رصيد الحساب عن ذلك فان المصروفات تختلف من عميل الى آخر وذلك حسب مقدار الرصيد ومقدار القيود التى سجلت خلال المدة ، وفى المتوسط يدفع العميل سبعة قروش عن كل عملية سحب أو ايداع .
- وواضح مما سبق أن البنوك تعفى كبار المدخرين من مصروفات مباشرة حساباتهم وتلزم صغارهم بمصروفات كبيرة نسبيا .

رسوم الدمغة :

فيما يلى بيان الرسوم الخاصة بالودائع والمقررة بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة :

رسوم الدمغة النسبية والتدرجية :

- فرض القانون رسم دمغة سنوى قدره خمسون مليما على كل حساب جارى عند فتحه .

- كذلك أخضع القانون السلف الى رسم دمغة تدرجى حتى مبلغ ٢٠٠ جنيه كالاتى :

- السلفة التى تزيد على ١٠ جنيهات ولا تجاوز ٥٠ جنيه : عشرة مليما
- السلفة التى تزيد على ٥٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه : عشرون مليما
- السلفة التى تزيد على ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه : ثلاثون مليما

فاذا جاوزت السلفة ٢٠٠ جنيه فرض عليها رسم نسبى قدره نصف فى الالف من قيمتها .

والرأى الراجح هو انطباق هذا النص على الودائع لاجل اذ أنها تعتبر قرضاً فلا يدايع لاجل يفترض قيام العميل بايداع مبلغ معين لمدة محددة نظير فائدة معينة .

رسوم الدمغة النوعية :

فرض القانون رسم دمغة قدره عشرة مليمات على الشيكات وجميع مستخرجات الحساب أو كشوف الحساب التي يرسلها أصحاب المصارف الى عملائهم الذين لهم حساب فى المصرف .

وقد ألقى المشرع عبء رسم الدمغة على عملاء البنوك لا على البنوك نفسها . ويلاحظ أنه وإن أعطى المشرع بعض المميزات - فخفض مثلاً الرسم على كشوف الحساب التي ترسلها البنوك الى عملائها وذلك بأن جعل الرسم نوعياً ومقداره عشرة مليمات بدل أن يكون رسماً على اتساع الورق وحده الأدنى خمسون مليماً - إلا أن هذه الرسوم تزيد المصروفات التي يدفعها المودعون بالبنوك وبصفة خاصة صغار المدخرين وتؤدى الى ابعاد الكثير منهم عن التعامل مع البنوك .

نخلص مما سبق ان مصروفات مباشرة حسابات العملاء كبيرة نسبياً وبصفة خاصة بالنسبة لصغار المدخرين . وكذلك الحال بالنسبة لرسوم الدمغة . ونرى أنه من الأفضل أن نواجه هذا الامر باحدى وسيلتين فاما أن نلتزم بالبنوك نفسها لا العملاء بالاعباء السابق ذكرها ، واما أن تلغى بصفة نهائية . وقد صدرت بالفعل عدة قوانين أعفى بمقتضاها المشرع بعض الهيئات من ضرائب الدمغة ، ونذكر منها على سبيل المثال الجمعيات التعاونية ومجالس البلديات .

وقد استحدثت بعض البنوك فى الدول الاجنبية أنظمة جديدة من شأنها تخفيض المصروفات التي يدفعها العملاء للبنوك التجارية وذلك اعترافاً منها بأن تخفيض المصروفات عامل مهم فى سبيل نشر الوعى المصرفى بين الاشخاص ذوى الدخول المتوسطة والصغيرة واجتذاب فئات جديدة من العملاء .

فقد أدخلت بعض البنوك فى انجلترا اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ نوعاً جديداً من العمليات المصرفية وهى ما سمت (بحسابات الشيكات الشخصية) . وبمقتضى هذا النظام الجديد يستطيع أى شخص فتح حساب شيك شخصى Personal Cheque Account لدى هذه البنوك وذلك بعد دفع أى مبلغ مهما قل قدره أى دون التقيد بحد أدنى للمبلغ الواجب دفعه لفتح الحساب . ويحصل المودع على دفتر مكون من عشرة شيكات نظير دفع ٥ شلنات كمصاريف وثمان اوراق الدمغة أى بواقع ٦ بنس عن كل شيك (٤ بنس مصاريف للبنك + ٢ بنس رسم دمغة) ولا يتطلب البنك أية مصاريف

أخرى زيادة على ذلك . وميزة هذا النظام الجديد هو أن المصروفات التي يتطلبها البنك منخفضة نسبيا ومحددة تحديدا ثابتا . أما في حالة الحساب الجارى العادى فالعميل يدفع فوق رسم الدمغة المعتاد وقدره ٢ بنس مصروفات أخرى لكل أربعة أو ستة أشهر غير محددة القيمة وتتراوح بين عشرة بنسات وشلن وذلك عن كل عملية سحب أو ايداع ، ويخصم من هذه المصروفات مبلغ معين في حالة اذا ما ظل رصيد الحساب فوق ١٠٠ جنيه انجليزى .

ج (التوسع في انشاء الفروع في المناطق السكنية :

فيما يلى بيان التوزيع الجغرافى للبنوك التجارية وفروعها بالاقليم المصرى :

اجمالى عدد البنوك	عدد البنوك		المساحة بالكيلومتر المربع	عدد السكان (١) بالمليون	
	فرع	مركز رئيسى			
٥٤	٣٩	١٥	١٧٩	٢٦	القاهرة
٣٢	٣٠	٢	٧٢	١٢	الاسكندرية
٢٠	٢٠	—	١٠٠٣	—٧	منطقة القناة
٥٦	٥٦	—	٢١٨٥٢	١٠٩	وجه بحرى
٦٩	٦٩	—	١٢٢٦٩	٩٣	وجه قبلى
٢٣١	٢١٤	١٧	٣٥٣٧٥	٢٤٧	الاجمالى

وأهم ما يلاحظ من البيان السابق :

١ - قلة البنوك وفروعها بالنسبة لعدد السكان . فواضح من الجدول السابق أن عدد فروع البنوك التجارية بما فيها المراكز الرئيسية لا يزيد على ٢٣١ بينما يبلغ عدد السكان حوالى ٢٤٧ مليون نسمة أى أنه يوجد بنك واحد لكل ١٠٨٠٠٠ نسمة .

٢ - أن البنوك غير موزعة توزيعا متساويا على المناطق المختلفة ، فتمثل البنوك الموجودة فى القاهرة والاسكندرية ومنطقة القناة ٤٥ ٪ من اجمالى عدد البنوك بينما يمثل سكان هذه المناطق ٢٨ ٪ فقط من اجمالى السكان وتبلغ مساحتها ٣٥ ٪ فقط من المساحة الكلية .

(١) احتسب عدد السكان عام ١٩٥٨ على أساس آخر احصاء تفصيلي موجود وهو عن عام ١٩٤٧ وباعتبار أن متوسط الزيادة فى العشر سنوات التالية قدره ٢١ ٪ .

وفيما يلي بيان بتوزيع الفروع على عدد السكان في المناطق المختلفة :

في القاهرة	لكل ٤٩.٠٠٠ نسمة بنك
في الاسكندرية	لكل ٢٨.٠٠٠ نسمة بنك
في منطقة القناة	لكل ٣٥.٠٠٠ نسمة بنك
في وجه بحرى	لكل ١٩٥.٠٠٠ نسمة بنك
في وجه قبلى	لكل ١٣٢.٠٠٠ نسمة بنك

ويمكننا أن نضيف الى ذلك الملاحظات الآتية :

١ - قلة عدد البنوك التى لها شبكة كبيرة من الفروع والتوكيلات والمكاتب فى أنحاء الاقليم المصرى كما يتضح من البيان التالى :

الإجمالي	عدد (١)			
	مكتب	توكيل	فروع	
٧٠	١٨	٢٤	٢٨	بنك مصر
٤٣	-	٢٦	١٧	بنك الاسكندرية
٢٢	١	-	٢١	بنك القاهرة
١٩	-	-	١٩	بنك الجمهورية

أما بقية البنوك وعددها ٢٣ بنكا فيتراوح عدد فروع كل منها ما بين واحد وخمسة فروع .

ولا شك أن لتركز البنوك هزايًا كثيرة ، فالبنوك الكبيرة تبعث الثقة فى نفوس المدخرين وهؤلاء يبحثون عن الامان والطمأنينة قبل كل شيء . وقد أثبتت التجارب أن اجتذاب المدخرات المحلية برفع سعر الفائدة لا يجدى الا قليلا فضلا عن أن التركيز فيه ضمان للبنوك نفسها إذ أنه يؤدى الى توزيع قروض البنك الواحد على مناطق وأوجه نشاط مختلفة وبالتالي يضمن توزيع المخاطر .

٢ - أن معظم الفروع موجودة فى مناطق الاعمال التجارية والصناعية وان المناطق السكنية لا تحظى بعدد كبير من الفروع . ففي القاهرة مثلا تتركز اغلبية البنوك التجارية فى مناطق الاعمال كما يتضح من البيان التالى :

وسط القاهرة

- توجد به المراكز الرئيسية لكل البنوك التجارية المصرية ما عدا بنك الاسكندرية وبنك الاستيراد والتصدير المصرى .
- توجد به فروع كل البنوك الاجنبية ما عدا بنك أوف طوكيو وبنك تركيا ايشن بنكازى .
- يوجد به ستة فروع (فرعان لكل من بنك مصر وبنك القاهرة وفرع لكل من بنك الاسكندرية وبنك الاستيراد والتصدير المصرى)
- يوجد به توكيل للبنك الاهلى المصرى .

الوسكى

- يوجد به ثلاثة فروع (بنك الاسكندرية - بنك الجمهورية - بنك مصر) وتوكيل واحد (البنك الاهلى المصرى)

الازهر

- يوجد به خمسة فروع (بنك القاهرة - بنك الاتحاد التجارى - البنك المصرى العربى - البنك العربى - البنك الاهلى التجارى السعودى) .

دوض الفرج

- يوجد به فرع واحد لبنك مصر وتوكيل واحد للبنك الاهلى المصرى .

سوق الخضر

- يوجد به فرع واحد لبنك مصر

ومعنى ذلك أنه يوجد باحياء الاعمال فى القاهرة ستة وعشرون فرعاً وثلاثة توكيلات وذلك عدا المراكز الرئيسية وعددها خمسة عشر . أما فى المناطق السكنية فلا يوجد الا سبعة فروع وثلاثة توكيلات ، وفى ذلك ما يجعل القاهرة أحسن حالا من المناطق الأخرى .

نخلص مما سبق أنه من المفيد أن تتوسع البنوك التجارية فى انشاء الفروع وبصفة خاصة فى المناطق السكنية حتى تستطيع الاقتراب من الافراد والاتصال بهم وتشجيعهم على الايداع لديها وبذلك يمكنها أن تساهم فى تنمية المدخرات المحلية .

د (تحقيق السرية المصرفية :

تلزم المادة (٨١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - الخاص بفرض ضريبة على إيرادات الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - أصحاب المصارف بأن يطلعوا موظفى مصلحة الضرائب على حسابات الشركات فى البنوك . وقد ترتب على

ذلك أن فضل كثير من الشركات وبصفة خاصة شركات التضامن والمؤسسات الفردية أن تحتفظ بأرصديتها النقدية سائلة على أيداعها في الحسابات المصرفية . وربما كان من المناسب أن يعمل المشرع على زيادة ما تتمتع به الودائع من سرية .

هـ (تعميم التعامل بال شيكات :

ذهبت بعض الدول تشجيعا لتسوية العمليات عن طريق الاداة المصرفية الى الاخذ بالتعميم الاجبارى للتعامل بال شيكات فى ظروف خاصة . فقد صدر مثلا فى فرنسا قانون يجعل التعامل بال شيك اجباريا فى تسوية المدفوعات التى تزيد قيمتها عن ٥٠٠٠ فرنك وذلك فى سنوات الحرب العالمية الثانية . ولا شك أن فى ذلك فائدة كبيرة للاقتصاد عامة إذ أن الودائع تعتبر جزء هام من العملة المتداولة وتعميم التعامل بال شيكات من شأنه تسهيل الرقابة على وسائل الدفع وتجميع الاحصائيات الخاصة بها وتطبيق السياسة المرغوب فيها .

وقد لا نذهب الى هذا الحد ولكن يبدو أنه من الواجب أن نعمل على الأقل على تخفيف القيود التى قد ترد فى بعض الاحوال على التعامل بال شيكات . ومثلها نص المادة ٢٣١ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة عام ١٩٥٦ وتقضى هذه المادة بأن « يراعى فى حالة تقديم شيكات لسداد الرسوم أو أثمان المبيعات المعجلة (النقدية) أو فى الحالات التى يتحتم فيها الدفع مقدما أن تكون الشيكات شيكات مصرفية (١) » . ولا شك أن فى ذلك ما يقيد التعامل بال شيكات العادية سهلة التداول والحكمة منه غير واضحة مع وجود نصوص مشددة فى قانون العقوبات « على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو سحب بعد اعطائه الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع (نص ٣٣٧ من قانون العقوبات) » .

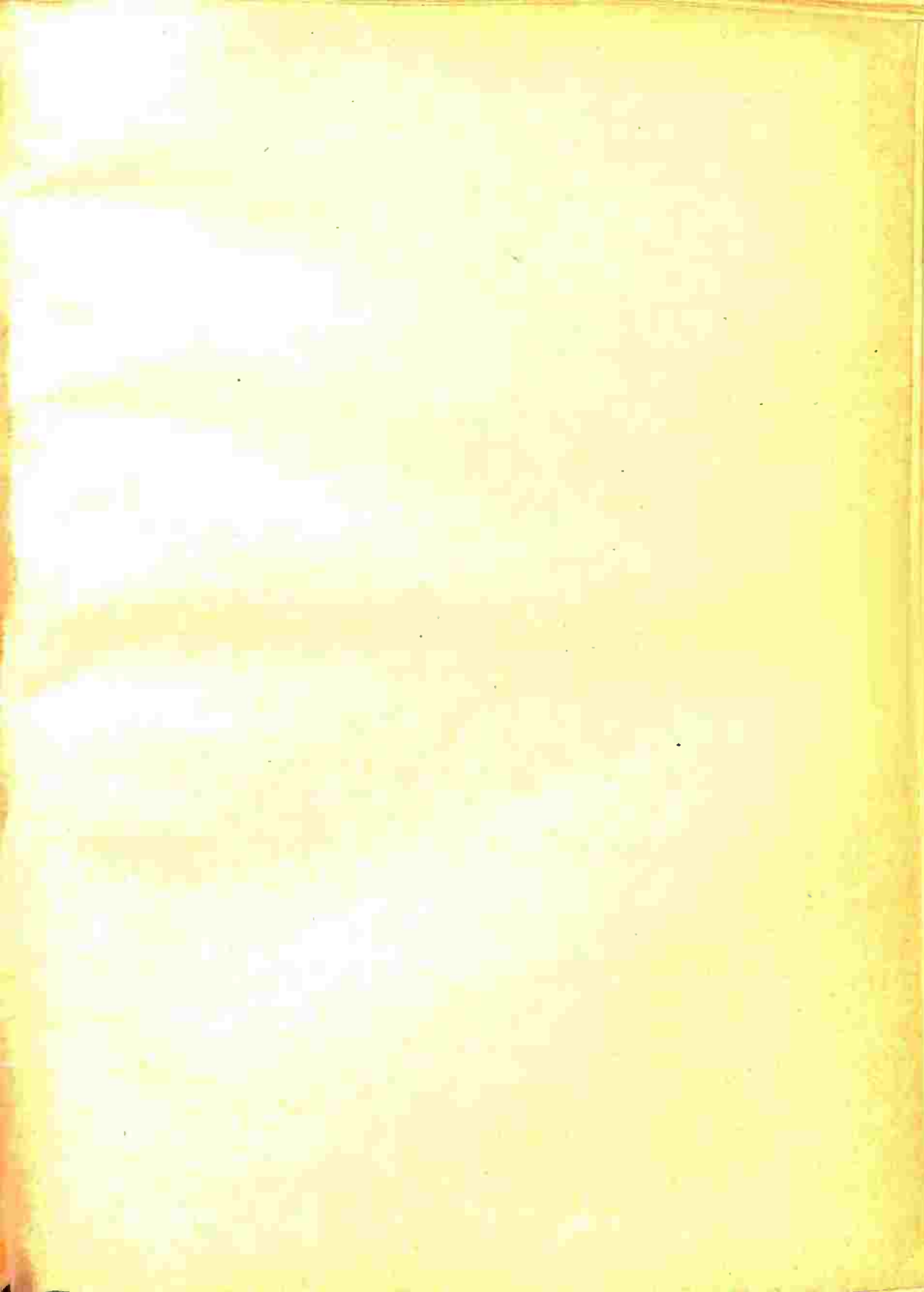


والخلاصة أنه يقع على البنوك التجارية جزء كبير من عبء محاربة الاكتمال واجتذاب الودائع الحقيقية وبصفة خاصة مدخرات الطبقات ذوى الدخل المتوسط والصغيرة . ويجب ألا يستهان بأهمية هذه المدخرات فى تكوين رأس المال القومى حيث أن الطبقات المتوسطة والصغيرة تكون الغالبية العظمى للشعب .

(١) يقصد بالشيك المصرفى الشيك المسحوب من بنك على نفسه أو على فرع أو على بنك آخر . وأهم ميزة لهذا النوع من الشيكات أن قيمتها مضمونة من البنك ولا يمكن رفضها لسبب من الاسباب .

وتساعدهم المؤسسة الاقتصادية بنصيب وافر في هذا المجال . فقد هيات
للبنوك التجارية الجو المناسب لرسم سياسة مستقلة لخدمة الاقتصاد القومي
وذلك بمساهمتهما في تمصير البنوك الاجنبية . والى جانب ذلك فقد أعدت
مشروع صندوق الاستثمار القومي الذي يرمى أساسا الى محاربة الاكتناز
وتشجيع المدخرات بصفة عامة والصغيرة منها بصفة خاصة . وبذلك يتعاون
هذا الصندوق مع البنوك التجارية في نشر الوعي الادخاري ومحاربة
الاكتناز .

(يتبع)



متنوعات

تقرير عن الاجتماع الرابع لمجلس الجمعية الدولية للعلوم الاقتصادية

عقد مجلس الجمعية الدولية للعلوم الاقتصادية اجتماعه الرابع فى مدينة
السينور بالقرب من كوبنهاجن يومى ٣١ أغسطس وأول سبتمبر سنة ١٩٥٩ .
وقد دارت المناقشات على أساس التقرير الذى قدمه الاستاذ A. Robinson
أمين صندوق الجمعية عن نشاطها خلال الفترة ١٩٥٦ - ١٩٥٩ أى منذ اجتماع
المجلس الثالث . وقد تناول البحث الموضوعات الآتية :

١ - طلبات الانضمام :

انضمت الى عضوية الجمعية جمعيات وطنية من الدول الآتية : بولندا ،
استراليا ونيوزيلندا ، الاتحاد السوفيتى ، تشيكوسلوفاكيا ، بوليفيا .

وقد عرض على المجلس طلب لجمعية الاقتصاد الارجنطينية ، فقبل انضمامها
بالاجماع ، كما عرض طلب للجمعية البلغارية فتقرر تأجيل البت بشأنه حتى
يتبين لادارة الجمعية الدولية الطابع الحقيقى لهذه الجمعية : هل هى جمعية
تمثل رجال العلوم الاقتصادية أم فرع لأكاديمية العلوم ببلغاريا يقتصر الاعضاء
فيه على عدد من العلماء المختارين . ويقتضى نظام الجمعية الدولية قصر
الاشتراك فيها على الجمعيات التى تدرج تحت النوع الاول ، لا سيما أنه فى
مناسبة مماثلة سبق أن طلب من ممثلى العلوم الاقتصادية بالاتحاد السوفيتى
أن يشكلوا جمعية من هذا النوع قبل انضمامهم الى الجمعية الدولية .

٢ - المؤتمرات :

عقدت الجمعية خلال ١٩٥٦-١٩٥٩ ستة مؤتمرات هى :

١ - مؤتمر روما سنة ١٩٥٦ : وقد أعقب المؤتمر الدولى الاول للجمعية ،
وتناولت الدراسة فيه « اقتصاديات صيد الاسماك » وانعقد بأشراف منظمة
التغذية والزراعة الدولية .

- ٢ - مؤتمر ليشبونوا سنة ١٩٥٧ : عن « الآثار الاقتصادية لحجم الدول » وكان الغرض منه دراسة الحجج التي استند اليها لتبرير الوحدات الاقتصادية وإقامة الاسواق المشتركة والاتحادات الجمركية وما الى ذلك من التنظيمات الدولية فى المحيط الاقتصادى . هذا فضلا عن دراسة ما تتمتع به دولة كبيرة من مزايا على دولة صغيرة فى مختلف جوانب حياتها الاقتصادية .
- ٣ - مؤتمر ريو دى جانيرو سنة ١٩٥٧ : وكان موضوع الدراسة فيه عن « رأس المال والتجارة الدولية فى نظرية النمو الاقتصادى مع الاهتمام خاصة بدول أمريكا اللاتينية » .
- ٤ - مؤتمر كورفو سنة ١٩٥٨ : وقد تناول جانباً من أعقد ما تتضمنه النظرية الاقتصادية بصفة عامة : « نظرية رأس المال » .
- ٥ - مؤتمر بروسن (تركيا) سنة ١٩٥٨ : وقد اشتركت فى تنظيمه اليونسكو وكان عن مستوى الانتاج القومى وهيكله . وقد تميز هذا المؤتمر باشتراك عدد من ممثلى الفكر الاقتصادى فى الدول الاشتراكية .
- ٦ - مؤتمر مور (باكستان) سنة ١٩٥٨ : وكان أقرب الى حلقة الدراسات التعليمية منه الى المؤتمر العلمى ، وقد تناول مشكلة « اقتصاديات النمو وخاصة فى آسيا » .
- ٣ - برنامج المؤتمرات القادمة :
- ينتظر أن تعمل الجمعية على عقد عدد من المؤتمرات فى السنوات المقبلة وأهمها :
- ١ - مؤتمر سنة ١٩٦٠ : وسوف يتناول ما يمكن أن نسميه « اقتصاديات الانطلاق » . والغرض منه دراسة فترة انتقال الدول من مرحلة التخلف والجمود الى مرحلة التطور والحركة ، على أن يشترك فيه عدد من علماء الاقتصاد وعلماء التاريخ .
- ٢ - مؤتمر فى اليابان : عن التنمية الاقتصادية فى الشرق الاقصى . وتساهم فى هذا المؤتمر اليونسكو وحكومة اليابان مع ترك الجانب الفنى فيه الى جمعية العلوم الاقتصادية .
- ٣ - مؤتمر عن انتاجية العمل فى الدول الشيوعية وغير الشيوعية وسوف تعقده الجمعية بالاشتراك مع مؤسسة فورد التى قدمت لهذا الغرض مبلغا قدره ٢٥٠٠٠ دولار .

٤ - مؤتمر عن التنمية الاقتصادية في أفريقيا جنوب الصحراء :

وينعقد هذا المؤتمر خلال سنة ١٩٦١ على أن يشترك في أعماله عدد من علماء جنوب أفريقيا وبلجيكا وفرنسا وإنجلترا والسودان والولايات المتحدة .

وقد تعرض المجلس زيادة على ذلك لبعض المشروعات الخاصة بمؤتمرات أخرى عن المالية العامة وعن مشكلات السياسة الاقتصادية ، كما بحث بصفة تمهيدية موضوع المؤتمر العالمي الثاني للجمعية وموعده سنة ١٩٦٢ . ولا تزال هذه المشروعات في مراحلها الاولى ولم تتبلور بعد .

٥ - ترجمة الأبحاث الاقتصادية :

تنشر الجمعية الدولية للعلوم الاقتصادية بصفة منتظمة مجموعات عنوانها : International Economic Papers تنقل الى اللغة الانجليزية بحوثا ظهرت أصلا بلغات أقل انتشارا مثل الالمانية والسويدية والفرنسية . وقد وصلت الآن في هذا الشأن الى المجلد التاسع . وقد تناول المجلس هذا الموضوع في اجتماعه العادي ثم عقد اجتماعا خاصا بعد ذلك حضره أحد أعضاء الهيئة القائمة على نشر هذه المجموعات (الاستاذ A. Peacock) . ودارت المناقشة حول مدى امكانية تحويل المجموعات الى مجلة دورية تماثل المجلات الخاصة بالجمعيات الوطنية العادية ، كما دارت حول قصر كل مجلد على موضوع معين بالذات بدلا من موضوعات متفرقة متشعبة وذلك على نمط ما نشرته الجمعية فعلا بعنوان Classics in the Theory of Public Finance سنة ١٩٥٨ . ويبدو أن هذا التخصص في الموضوع يساعد على تصريف المجموعات التي لا تزال غير واسعة الانتشار حتى الآن .

وقد طالب أحد ممثلي الجمعية الاقتصادية الفرنسية - الاستاذ E. James - في هذا الاجتماع بتكوين هيئتين مستقلتين تشرفان على النشر : احدهما انجليزية - أمريكية ، والاخرى فرنسية ، وذلك اذا تقرر تحويل المجموعات الى مجلة دورية عادية . واستند في ذلك الى أن اللغتين الرسميتين للجمعية هما الانجليزية والفرنسية ، وإلى أن ظهور نشرات الجمعية بالانجليزية حتى اليوم لا يفسر الا بظروف من الواقع لا صلة لها بالقانون الاساسي للجمعية .

وقد رد على ذلك الاستاذ A. Robinson (إنجلترا) بأن ادارة الجمعية لا تمنع في ذلك علما بأن الاتفاق الاصيل بين مؤسسي الجمعية كان بالفعل على نشر المجموعات التي تترجم بحوثا من لغات أقل انتشارا في نسختين - انجليزية وفرنسية - ولم تستطع الهيئة المكلفة بنشر النسخة الفرنسية حتى الآن الانتهاء من العمل في المجلد الاول على الرغم من رصد الاموال لها واعادة تكوينها ، هذا بينما ظهرت النسخة الانجليزية في تسع مجلدات حتى سنة ١٩٥٩ .

الاقليمية واتفاقات الدفع •

٤ - المساهمة في مشروع اليونسكو الخاص بالتعايش السلمى •

٥ - وضع تقارير جديدة عن الدراسات الاقتصادية فى مختلف الدول وخاصة من الناحية التعليمية •

ولم تتخذ فى هذا الشأن قرارات ، وترك الامر للمجلس التنفيذى ليتصرف على ضوء ظروف كل موضوع وامكانيات الجمعية فى السنوات المقبلة •

٨ - انتخابات الجمعية :

وافق المجلس بالاجماع على اختيار :

الاستاذ A. Robinson (انجلترا) رئيسا

الاستاذ E. Gudim (البرازيل) نائبا للرئيس

الاستاذ F. Neumark (ألمانيا) أمينا للمصندوق

خلال السنوات الثلاث المقبلة وذلك بناء على ترشيح المجلس التنفيذى •

كذلك وافق على اختيار الاستاذ L. Baudin (فرنسا) عضوا بهيئة رؤساء الشرف والاستاذ J. Rueff (فرنسا) عضوا بصفته الشخصية فى مجلس الجمعية • كما وافق على اختيار أعضاء المجلس التنفيذى فى السنوات الثلاث المقبلة •

وأملنا أن يحصل العالم العربى على من يمثل فى الادارة الفعلية للجمعية اذا ما تم تكوين اتحاد لعلماء الاقتصاد العرب ، فنظام الجمعية الدولية ييسح اشتراك الاتحادات الدولية الى جانب الجمعيات الوطنية • ولا يخفى ما يكون لاتحاد علمى بين رجال الاقتصاد العرب من اثر ، سواء من حيث تنشيط التعاون الثقافى بينهم أو من حيث عناية الهيئات الدولية مثل جمعية العلوم الاقتصادية بما يرغبون دراسته من مشكلات علمية وعملية • ويجدر بنا أن نلاحظ فى هذا الشأن أن الجمعية المصرية للاقتصاد والاحصاء والتشريع بالجمهورية العربية المتحدة هى العضو الوحيد من العالم العربى فى الجمعية الدولية للعلوم الاقتصادية حتى الآن •



وقد أعقب اجتماعات المجلس مؤتمر عن مشكلة « التضخم » خلال الفترة ٢ - ١٠ أغسطس ، وقد تناول البحث فيه ما يزيد على ٢٠ تقريراً ، ونرجو أن ننشر بالعربية فى مجلة مصر المعاصرة ما يهمنا منها فى وقت قريب •

زكريا أحمد نصر